الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف. ميلة

معهد الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

محاضرات في أصول النحو

مطبوعة بيداغوجية موجّهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

شعبة دراسات لغويسة

إعداد الدكتور:
سليم مزهود

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Democratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي
عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

Centre Universitaire
Abdelhafid Boussouf Mila

Institut des lettres et langues

www.centre-univ-mila.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد اللغة
قسم اللغة والأدب العربي

مفردات مادة أصول النحو للسنة الثانية ليسانس (شعبة دراسات لغوية)

السداسي الثالث

اسم الوحدة: الاستكشافية

اسم المادة: أصول النحو. **الرصيد: 1 / المعامل: 1**

محتوى المادة (دروس)
1-مدخل إلى النحو، وأصول النحو؛ المصطلح والمفهوم.
2-النشأة والمرجعيات.
3-أصول النحو؛ التأليف ورواده؛ ابن جني وابن الأنباري والسيوطي.
4-السماع مفهومه وشروطه.
5-السماع ومصادر القرآن الكريم والحديث الشريف.
6-السماع ومصادره؛ كلام العرب (الشعر والنثر).
7-القياس النحوي وأركانه، المقيس والمقيس عليه.
8-القياس النحوي وأركانه، العلة والحكم.
9-استصحاب الحال، وموقف القدامى والمحدثين.
10-الإجماع وأنواعه (إجماع الفقهاء والأصوليين، إجماع النحاة)
11-ظاهرة الإعراب
12-الأصل والفرع، أصل الوضع، أصل القاعدة، العدول عن الأصول
13-الاجتهاد وموقف العلماء.
14-نظرية العامل.

مقدمة:

إن علم أصول النّحو في هو الأساس الذي يبنى عليه النحو عموما، فمنذ نشأة علم النحو وقواعد اللغة العربية، واعتمادها من لدن العلماء والنحويين والمتخصصين، سار طلاب العلم والباحثون على نهجها، وتحروها في كتاباتهم وبحوثهم ودروسهم، وأوصلوها إلى من بعدهم من الأجيال بالتدريس والتعليم والتكوين والتحليل، طلبا لفهم القرآن الكريم، واللغة العربية الفصيحة، وهكذا سار على أصول النحو على درب النحو وقواعد العربية، طلبا لفهم القرآن أولا وقراءته بطريقة صحيحة، كونه كلام الله تعالى المنزه عن الزلل والهفوة. ولذا فإن علماء أصول النحو يبحثون في بلاغة القرآن وتراكيبه عن الأدلة التفصيلية والأحكام النحوية الفرعية، وما كان عِلم أصول النّحو موجوداً إلّا ليقوم بتهذيب عِلم النّحو وفروعه وأصوله، والحُكم على صحّة ما يجوز من الأحكام الفرعيّة بالاستعانة بمرجع أصليّ أساسيّ، فهذا العلم يُمكّن العالم فيه من إصدار الأحكام بناء على بصيرة ودلائل راسخة، وهذا ما يزيد من أهمية أصول النحو، ذلك لأنها متصلة بالأساس الأول بالعلوم الشرعية واللغوية، فالعِلم بأصول النّحو واجبٌ على الفقيه، بل شرط أساسيّ لتمكّنه من الفقه، كما تظهر أهميّته في الفقه من خِلال توجيه أصول الفقه، ومسائله، بالإضافة إلى وجود علاقة تربط بين علم أصول النّحو وعِلم أصول المنطق رغم وجود بعض المُعاصرين من عُلماء اللّسانيّات الوصفيّين الّذين شككوا بذلك، وكذلك الصّلة بين أصول النّحو وأصول الفقه.

سنبسط مادة أصول النحو فهما ودراية، في دروسنا الموجهة إلى طلبة السنة الثانية من مرحلة الليسانس، شعبة دراسات لغوية. إد تحوي هذه المطبوعة على أربع عشرة محاضرة، لبسط المفاهيم المطلوبة، وهي على النحو الآتي مرتبة:

1-مدخل إلى النحو، وأصول النحو؛ المصطلح والمفهوم.

2-النشأة والمرجعيات.

3-آصول النحو؛ التأليف ورواده؛ ابن جني وابن الأنباري والسيوطي.

4-السماع مفهومه وشروطه.

5-السماع ومصادر القرآن الكريم والحديث الشريف.

6-السماع ومصادره؛ كلام العرب (الشعر والنثر).

7-القياس النحوي وأركانه، المقيس والمقيس عليه.

8-القياس النحوي وأركانه، العلة والحكم.

9-استصحاب الحال، وموقف القدامى والمحدثين.

10-الإجماع وأنواعه (إجماع الفقهاء والأصوليين، إجماع النحاة)

11-ظاهرة الإعراب

12-الأصل والفرع، أصل الوضع، أصل القاعدة، العدول عن الأصول

13-الاجتهاد وموقف العلماء.

14-نظرية العامل.

اعتمدت هذه المطبوعة على جملة من مصادر الموضوع التي تتناول علم أصول النحو، وأبرزها كتب ابن جني، وأبرزها الخصائص في أجزائه الثلاثة، وكتب السيوطي وابن الأنباري وغيرهما.

سليم مزهود

1-مدخل إلى أصول النحو؛ المصطلح والمفهوم.

تعريف عِلم أصول النّحو:

أُخذت كلمة (الأصول) في أصلها اللّغويّ من المادّة اللّغويّة (أصل)، وأصلُ الشّيء أسفله، والقصد في أسفل الشّيء هو الأساس الذي يتفرّع منه ومبدؤه الأوّل، وهذا ما ورد في مُعجميّ (لسان العرب) و(القاموس المُحيط)، بالإضافة إلى ما جاء في مُعجم (الوسيط) إذ زيد على ما ورد أنّ مُفردة الأصول المُرتبطة بالعُلوم هي مجموعة القواعد التي تُبنى من خلالها الأحكام المُتعلّقة بالعِلم، أمّا في اصطلاح اللّغة فقد ذكر الفقيه محمّد الخضريّ في كتابيه (أصول الفقه)، و(علم أصول الفقه) أنّ مفهوم عِلم الأصول يتمثّل في كونه عِلماً يبحث في قواعد معيّنة يتمّ فيه استنباط الأحكام الفرعيّة الخاصّة بذلك العِلم، ومن هُنا يُمكن اعتماد تعريف مُصطلح "عِلم أصول النّحو"، تبعاً للأنباريّ الذي قال في كتابه (لمع الأدلّة) بأنّه العِلم الذي يتناول الأدلّة النّحويّة التي تمّ تحليلها من فروع النّحو وفُصوله[1].

وكما قد أشرنا في مقدمة المطبوعة، فإن لأصول النحو علاقة وطيدة بالنحو وقواعد اللغة العربية.

ويُمكن توضيح العلاقة بين عِلم النّحو وعِلم أصول النّحو، من خلال معرفة الأمور التي يبحث فيها كلّ واحدٍ منهما، فعِلم النّحو هو العِلم الذي يتناول القواعد والمقاييس التي تمّ استنباطها من الكلام العربيّ الفصيح، كما عرّفه ابن السّرّاج حين قال بأنّه العِلم الذي استخرجه المُتقدِّمون بناءً على دراستهم لكلام العرب، أمّا عِلم أصول النّحو فهو العِلم الذي يبحث في الأدلّة النّحويّة الأساسيّة لاستخراج الأحكام والقواعد الفرعيّة لعلم النّحو، مما يقود إلى فهم العلاقة القائمة

1- علي توفيق الحمد، "مقابسة في أصول علم النحو"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد18، 2000، العدد 18، ص219، وينظر https://mawdoo3.com

بين العلمين، والتي تصنّف على أنّها علاقة مبنيّة على التّكامل، فحتّى يتمّ وضع القواعد والأحكام المتّبعة في علم النحو يلزم إسنادها إلى أدلّة أصوليّة وضعها النُّحاة أثناء دراستهم لفروع النّحو، ومن خلال هذه القواعد الأصوليّة الأساسيّة يتمّ بناء عِلم النّحو العربيّ بفروعه وفصوله، فعلم أصول النحو هو المعيار والميزان القويم الذي يقوم عليه علم النحو[1].

وأشرنا في مقدمة المطبوعة إلى أن أصول النحو كما النحو وُجدت لأجل فهم القرآن الكريم، ومعرفة قراءته قراءة صحيحة، لكن أصول النحو يزيد فضلا على النحو في اهتمامه بالسماع والقياس اللغوي كسماع وقياس الفقه.

ويُمكن توضيح العلاقة بين عِلميّ أصول الفقه، وأصول النّحو من خلال مجال بحثهما واهتمامهما، فعلم أصول الفقه يبحث في القواعد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية ودلالتها وأدلتها، ويبحث الأصولي في الأدلة الكلية، ويبحث الفقيه في الأدلية التفصيلية، أما علم أصول النحو فيعني بالأدلة الكلية في النحو وقواعد اللغة العربية.

وهكذا فإن منطلقهما واحد، هو هو البحث في الأدلة الكلية للقاعدة والمفهوم، من أجل التوصل إلى أصل العلم وفروعه في مسألة معينة، وبعد ذلك، يأتي التفصيل في الأدلة الجزئية.

لكن علم أصول النحو يختلف في طبيعة المواضيع المتناولة في علمه عن علم أصول الفقه، فالنحو يتناول مسائل والتراكيب اللغوية ودلالاتها، بينما يتناول الفقه مسائل الشرع وأحكامه.

1- علي توفيق الحمد، "مقابسة في أصول علم النحو"، ص214

وقد عرض أهل الأصول ومنهم الآمدي إلى الاسم والفعل وأقسامهما، والحروف وأنواعها، والمعاني التي تؤديها، ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها[1]

إن العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو تكاد تتشابه وتتداخل؛ نظرًا للوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، فإذا كان علم الأصول موضوعه "علم أدلة الفقه"، وإذا كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام، ومندوب ومكروه، ومباح ووضعي[2].

وذهب النحويون في تقسيمهم للحكم النحوي، فهو عندهم واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء[3].

وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسة التي عليها مدار الدليل هي النقل "الكتاب والسنة والإجماع "، وكذا القياس، فإن أدلة النحو الأساسية تنحصر هي بدورها في النقل والإجماع والقياس، وعند بعضهم استصحاب الحال[4].

وقد وقع الاختلاف بين النحاة في إثبات الاستحسان أو عدم إثباته، الأمر نفسه ناقَشه أهل الأصول، فمنهم مَن اعتبره، وهم الأكثر، واختار بعضهم إبطاله[5].

1- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج1، ص12

2- حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص65

3- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق، محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص10

4- الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق، سعيد الأفغاني، الجامعة السورية، 1956، ص80

5- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، دراسة وتحقيق، أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الأولى، 1940، ص503

ويتركز التشابه بين علم أصول الفقه وعلم النحو بصورة خاصة في مبحث القياس كما مر، فضلًا عن التشابه في مصطلحات تقسيم الحكمين الشرعي والنحوي، وأدلة الفقه والنحو الرئيسة، وتجدر الإشارة إلى أن صلة النحو بالفقه وأصوله صلة ذات شِقين[1]، شِق تظهر فيه مقولات النحاة في أصول النحو محمولةً على أصول الفقه، ولعل ابن جني (ت392هـ) أول من أشار إلى الصلة القوية بين أصول الفقه وأصول الكلام، وبين أصول النحو في كتابه "الخصائص" في: نوع علل العربية، وجواز القياس، وتعارض السماع والقياس، والاستحسان، وتخصيص العلل، ومن ذلك قوله: "اعلم أن علل النحويين – وأعني بذلك حُذَّاقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين– أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين"[2].

وقد عبَّر عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني (ت 1997م)، مبينًا أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو، فقال: "إن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين؛ من حيث العناية بالسند، ورجالاته، وتجريحهم، وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللغة، وكانت لهم نصوصهم اللغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حذوا حَذْو المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكوا الفقهاء أخيرًا في وضعهم للنحو أصولًا تشبه أصول الفقه، وتكلَّموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"[3].

وننوه إلى ضرورة تعلم النحو في مختلف العلوم والمعارف لإدراك مفاهيم التراكيب اللغوية، ومن ثَمَّ إدراك المقاصد من النص مهما كان نوعه وموضوعه، وكذا فهم خطابات الناس، ومعرفة ثقافتهم وطرائق تفكيرهم وعُرفهم الاجتماعي وعاداتهم،

1–الإسنوي، الكوكب الدري، مقدمة المحقق، ص145

2– ابن جني، الخصائص، ج1، ص48

3– سعيد الأفغاني، في أصول النحو، منشورات الجامعة السورية، دمشق، 1964، ص104

والمقاصد من وراء كلامهم، ليحصل بذلك فهمهم ويحسن التعامل معهم وإقناعهم وتوجيههم وقيادتهم، أو الأخذ عنهم والسير وراءهم.

وأبرز مؤلّفات عِلم أصول النّحو ومراجعه التي ينبغي للطالب الاستعانة بها لفهم هذا العلم، ما يأتي:

– كتاب الجُمل في النّحو، للخليل بن أحمدَ الفراهيديّ.

– كتابُ "الكتاب"، لعمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه.

– كتاب المقتضب، لمحمد بن يزيد المبرّد.

– كتاب الأصول في النّحو، لأبي بكر محمد بن السّرّاج.

– كتاب عِلل النّحو، لمحمد بن عبد الله بن الورّاق.

– كتاب تداخل الأصول اللّغوية وأثره في بناء المعجم، لعبد الرّزاق بن فراج الصّاعديّ.

– كتاب الاقتراح في أصول النّحو، لجلال الدّين السّيوطيّ.

–كتاب الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنّيّ.

أقسام أصول النّحو:

قسّم الأصوليّون من أهل النّحو أصول النّحو إلى قسمين، هما[1]:

أصول النّحو الغالبة: يُقال عن الأصول التي غلب على الأصوليّين الأخذ بها بأنّها أصول النحو الغالبة، إذ يتمّ اعتمادها لضبط قواعد اللّغة العربيّة، وهي أربعة كالآتي سيأتي التفصيل فيها لاحقا:

السّماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال.

1–حامد محمد عبد الحفيظ ملازم، الأصول النحوية في المقدمة السعدية، تصنيف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، 2015، ص100.

أصول النّحو غير الغالبة: يُشار إلى الأصول النّحويّة التي اختلف الأصوليّيون فيها بمسمّى أصول النحو غير الغالبة، فمنهم من يرى ضرورة إلحاقها بالأصول الغالبة، وهذا ما فعله الإمام ابن الأنباريّ الذي ألحق كل من الاستدلال بالأولى، والنّظير، والعِلّة، والاستحسان، والعكس وغيرها بالاستدلال بالقياس.

وتكمن أهميّة الأدلّة الأصوليّة غير الغالبة في عدم إلمام الأدلّة الغالبة بالمطلوب دائماً، فالأدلّة غير الغالبة تزيد من آفاق أصول النّحو حيث يتمّ الرّجوع إليها في حالة عدم القدرة على إيجاد القاعدة اللّغويّة أو ضبطها. وفيما يلي بعض الأدلّة الأصوليّة غير غالبة:

الاستقراء. الاستحسان. عدم الدليل على نفيه. الدليل المسمّى بالباقي. السِّبر والتّقسيم. الاستدلال بالعكس. الاستدلال ببيان العِلّة. عدم النظير.

2-النشأة والمرجعيات.

نشأة وتاريخ ظهور علم أصول النحو:

نشأ النحو في كنف القرآن الكريم باعتباره واحداً من علوم القرآن التي اتجهت لخدمة القرآن الكريم وحفظه من عوادي الفتنة حينا كما هو الحال في توحيد القرآن في مصحف إمام تجلى في عمل الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)[1]، وحفظه أيضاً من مخاطر اللحن لأن الخط العربي الذي كتب به المصحف الإمام يومئذ كان خاليا من نقط الإعراب ونقط الإعجام، فكان وضع نقط الإعراب على يدي أبي الأسود الدؤلي عملاً نحوياً يهدف إلى ضبط قراءة القرآن وتلاوته وحفظه من التصحيف، والإعانة على تنزيل أحكامه في واقع الناس، وقد تجلى هذا في عمل أبي الأسود الدؤلي الذي وضع نقط الإعراب[2] وكان هذا مبدأ الدراسة النحوية التي تبحث في أسباب نقط الإعراب (الحركات) وعللها، مما أدى لظهور القياس والسماع حتى تكاملت أصول النحو، وجرى البحث النظري فيها عند الأقدمين من لدن ابن السراج إلى عهد السيوطي.

فأصول النحو مثل أصول الفقه كانت راسخة في عقول النحاة الأول مثل: السماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال. هذه الأصول قد سيطرت على عقول النحاة ووجهت البحث النحوي توجيهاً منهجياً صارماً إذ اعتمد الأئمة الأول للنحو عليها وإن لم يجرالبحث النظري فيها.

ومفهوم الأصول عند النحاة يتجه إلى أنها: أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله[3]

1- أبو بشر عمر بن عثمان سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج2، ص319

2- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج3، ص381

3-أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج3، ص480

وعليه يمكن القول إنّ تلك الأصول أو الأدلة التي جرت الإشارة إليها كانت موجودة عند الأوائل من النحاة متجسدة في أقوالهم وأعمالهم قبل أن تفرد بالبحث والدرس في مؤلفات علمية مستقلة. كان العلماء الأوائل من النحاة يستخدمونها في التعرف على قواعد التركيب النحوي للجملة العربية، فالقياس مثلاً استخدمه النحاة في توجيه الآراء وحسم الخلافات وتخريج الشواهد، قبل أن يبحثوا في تعريفه وأركانه وطرق استخدامه، ومثل هذا يمكن أن يقال في الفقه، إذ نجد فقهاء الصحابة وكبار التابعين قد استخدموا القياس والسماع والاجماع قبل أن يبحثوا في مفهوم السماع أو القياس أو الإجماع، إذ كانت هذه الأدلة راسخة في عقولهم إذ تدربوا عليها عمليا في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتلقنها عمليا منهم كبار التابعين إلى أن جمعها الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)، وحّدها وعرّفها ثم جرى البحث النظري فيها[1].

وإذًا؛ فقد بدأ عِلم أصول النّحو على هيئة غير مُنفصلة عن علوم اللّغة العربيّة الأخرى، فلم يكن هُناك تمييز بينه وبين علوم النّحو، أو البلاغة، أو التّصريف، أو العروض، وغيرها من العلوم، ومع تطوّر عمليات التّأليف لاحقاً بدأتْ العُلوم تُفصّل وتُميّز بشكل مُستقلّ، أمّا بخصوص عِلم أصول النّحو فقد فصّل أبو بكر بن السّرّاج مسائله ومحّص الدّقائق الواردة فيه، وهذا ما جعل لكِتابه (الأصول في النّحو) دوراً كبيراً في هذا العِلم، بالإضافة إلى إشارته فيه إلى أقسام العِلل النّحويّة، والضّرورة الشِّعريّة.

إنّ لكتاب الأصول في النحو، لأبي بكر بن السراج المتوفى سنة (316 هـ)، منزلة خاصة عند النحويين، ولآرائه أهمية كبرى في علم النحو، جمع مؤلفه فيه أبواب النحو والصرف، ورتب فيه مسائل سيبويه أحسن ترتيب، واختصر فيه أصول العربية، وجمع مقاييسها حتى قيل: "ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السراج بأصوله". حققه عبد الحسين الفتلي، وطبعته مؤسسة الرسالة في بيروت

1-القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط1، دار الفكر، 1393هـ، ص244

أربع مرات بثلاثة أجزاء، وجمع فهارسه محمود الطناحي في كتيّبٍ منفصل، ثم حققه محمد عثمان سنة 2009.

كما أضاف كِتاب (الإيضاح في عِلل النّحو) للزّجاجيّ الكثير لهذا العلم، إذ حوى تفصيلاً للعِلل النّحويّة، كما قَدِم بعدهما أبو الفتح ابن جنّيّ صاحب كِتاب (الخصائص)، والذي يُعتبر أوّل المُشيرين إلى هذا العِلم، والحاثّين على تحريره فبحث فيه وطوّره، وقال في كتابه الخصائص حول هذا: "وذلك أنّا لم نجد أحداً من عُلماء البَلدَين تعرض لعِلم أصول النّحو"، وقصد بالبلدين مدينتيّ البصرة والكوفة، واسترسل مُبدياً رأيهُ في كتاب ابن السّراج قائلاً: "فأمّا كِتاب أبي بكر بن السّرّاج، فلم يُلملِم فيه بما نحن عليه إلّا حرفاً أو حرفيْن في أولّه"، ويجب التّنويه أنّ ابن الجنّيّ كان قد أورد العديد من الأدلّة النّحويّة في أصول النّحو، مِثل القياس، والسّماع، والإجماع، والتّعليل[1].

وأبرز هذه المُؤلَّفات كتاب "الخصائص" للعالم اللغويّ بالغ الشهرة، وهو "ابن جِنّيّ".

ثمَّ جاء العديد من العلماء والمتخصصين بعد ابن السراج وابن جني، ليواصلوا الدرس والبحث في أصول النحو، وأبرزهم:

– كمال الدين ابن الأنباري مؤلف كتاب "لمع الأدلة"، وكذا كتاب "الإغراب في جدل ".

ويبين الأنباري (ت577هـ) واقع علاقة أصول النحو بالنحو، في مقدمة كتابه: (الإنصاف في مسائل الخلاف): "وبعد، فإن جماعةً من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين المشتغلين عليّ بعلم العربية.. سألوني أن أُلخص لهم كتابًا لطيفًا، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على

1– جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول علم النحو، دار البيروتي، دمشق، ط2، 2006، ص6

ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة (ت 150هـ)؛ ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب..." [1].

– السيوطي مؤلف كتاب "الاقتراح"، وهو متخصص في أصول النحو، دراسة وتحليلا لمسائله.

يقول السيوطي (ت911هـ) في خطبة (الاقتراح في أصول النحو): "هذا كتاب غريب الوضع... في علم لم أُسبق إلى ترتيبه، ولم أُتقدَّم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"[2].

نعلم أن أصول النحو يكاد يكون رفيقَ علم النحو في الظهور، مع أسبقية علم النحو، وأن علم النحو الذي أخذ عنه علم أصول النحو، صار متأثرا هو ذاته بعلم أصول النحو.

ولم يتوفّر النحاة على علم أصول النحو بالتدوين فيه منذ القديم. إذ لم يكُن موجودًا بكيانه الكامل حينها كعلم النحو نفسه. لكن هذا لا يعني هذا أنَّه لمْ يكُن موجودًا. بل كما أشرنا؛ فإنه يكاد يكون قد ازداد وظهر كتوأم علم النحو، وبرز أكثر لما بدأت الجهود النحوية تبرز أكثر فأكثر، لكنَّ إفراده بالتأليف تأخَّر كثيرًا عن بدئه. وقد كان موجودًا مُفرَّقًا في كُتُب النُّحاة خاصَّةً تلك الكُتُب التي تهتمُّ بالأصول أو بالتقعيد الأقرب للعمل الفلسفيّ، وكذلك كُتُب التأسيس في علم اللغة.

1– أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الفكر، دمشق. (د.ت)

2– جلال الدين السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.

3-أصول النحو؛ التأليف ورواده؛ ابن جني والأنباري والسيوطي.

يعدّ هؤلاء العلماء الثلاثة، أبرز وأشهر مؤلفي أصول النحو، من خلال إسهاماتهم التراكمية، وتصوراتهم المفاهيمية، وآرائهم التحليلية الدقيقة، وبهم اكتمل لعلم أصول النحو بنيانه المرصوص.

1.3. ابن جني:

أبو الفتح عثمان بن جني هو اللغويُّ، والنحويُّ عُثمانُ بنُ جِنّي الموصليّ، يُكنَّى بأبي الفتح، يُلقَّب بابن جنّي المشهور بـ «ابْنِ جِنّي» عالم نحوي كبير، ولد بالموصل عام 322هـ،

وُلِد في العامِ ثلاثمئةٍ وواحدٍ وعشرين للهجرةِ، وقِيل بعدَ ذلك بعامٍ. كرَّسَ ابن جنّي حياتَه لطلبِ العِلم، والاستماعِ إلى الشيوخِ، والعلماءِ؛ فأتقنَ علومَ النحو، والأدبِ، والتصريفِ، ووضعَ في ذلك العديدَ من الكُتُبِ، والمُؤلَّفات، كما أنّه تميّزَ بشخصيّةٍ علميّةٍ رائعةٍ، وكان بارزاً مُتفرّداً بإنجازاتِه، وأمانتِه العلميّة، فكان يأتي بما لم يسبقه إليه أحد، ويُذكَر أنّه قضى سنواتِ حياتِه الأخيرةِ في بغدادَ إلى أن تُوفِّيَ في شهرِ صفرَ من العامِ ثلاثمئةٍ واثنين وتسعين للهجرة[1]

ونشأ وتعلم النحو فيها على يد أحمد بن محمد الموصلي الأخفش[2]. ويذكر ابن خلكان أن ابن جني قرأ الأدب في صباه على يد أبي علي الفارسي حيث توثقت الصلات بينهما، حتى نبغ ابن جني بسبب صحبته، حتى أن أستاذه أبا علي، كان يسأله في بعض المسائل، ويرجع إلى رأيه فيها. على الرغم أن ابن جني

1- خالد حسين مصطفى النصيح، ابن جني وكتابه (سر صناعة الإعراب)، ص117

2- حسام سعيد النعيمي، الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ودار الرشيد للنشر، العراق، ص11

كان يتبع المذهب البصري في اللغة إلا أنه كان كثير النقل عن أناس ليسوا بصريين في النحو واللغة وقد يرى في النحو ما هو بغدادي أو كوفي، فيثبته.

ألَّف ابن جِنّي عدداً كبيراً من الكُتُب والرسالات، كان لها أثراً بارزاً في الدراسات اللغوية بعده، وامتدَّت مؤلَّفاته لُتَغطِّي مجالات متعدِّدة، وأفصحت عن عقليته الفذَّة ومكانته الرفيعة بين علماء التراث اللغوي العربي، فكتبَ في علوم اللغة والصرف والنحو والقراءات والتفسير والنقد الأدبي، واهتمَّ العلماء بَعْدَه بالعناية بكُتُبه ووضع الشروح عليها، فوصل منها عدد لا بأس به ولا زال عدد كبير منها مفقوداً. ويبلغ عدد مؤلفات ابن جنّي التي وصلت إلينا بالإضافة إلى الكُتُب التي أشارت إليها المصادر التراثيَّة ما يقارب السبعين كتاباً، وصل إلينا منها تسعة وعشرون مخطوطاً، طُبِعَ منها عشرين كتاباً، وبقيَّة المؤلفات مفقودة أو لم يصل منها سوى نُقُول بسيطة أو اقتباسات ذُكِرَت في مؤلفات أخرى. ويقول الخطيب البغدادي الذي عاش بعد ابن جني بقرن من الزمن عن مؤلفاته: «له كُتُبٌ مصنَّفة في علوم النَّحو، أبدع فيها وأحسن منها»[1]

النحو عند ابن جني:

ابن جني من نحاة القرن الرابع الهجري، وفي هذا القرن برز عددٌ من النُّحاة البغداديين، فكانت بغداد مركز الدراسات النحوية ومسرح المناظرات بين النُّحاة، ومِمَّن عاصرهم ابن جني في بغداد أبو علي الفارسي وأبو سعيد السيرافي وأبو الحسن الرماني وأبو الحسن الربعي وأبو القاسم الثمانيني، وكان لأبي علي الأثر الأكبر على توجُّهاته النحوية[2]. معظم آراء ابن جني ومساهماته في النحو ضمَّنها في «الخصائص» و«عقود اللمع» و«علل التثنية»، وتتمحور مساهماته حول

1- غنيم بن غانم الينبعاوي، أضواء على آثار ابن جني في اللغة، الآثار المخطوطة والمفقودة، منشورات جامعة أم القرى، مكة، 1420هـ، ص7

2- عبد الكريم محمد الأسعد، الوسيط في تاريخ النحو العربي، دار الشواق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992، ص125

أصول النحو والنحو التطبيقي، وآراؤه الاستثنائية التي انفرد بها تناقلتها كتب النحو حتى العصر الحديث، حيث رآها بعض المجدِّدين تمرداً على النحو التقليدي، وكثيراً ما يُقارن ابن جني بابن مضاء الأندلسي من هذه الناحية، رغم أنَّ هناك من يعده كغيره من النحاة وتمرُّده على التقليد النحوي فيه خلاف شديد.

مذهب ابن جني؛ النحوي:

المذهب النحوي عند ابن جني مُختَلف عليه، حيث رأت طائفة أنَّه ينتمي إلى المدرسة البصريَّة التي أسَّس قواعدها الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه، بينما ذهبت طائفة أخرى إلى أنَّه من نحاة المدرسة البغداديَّة التي مزجت بين آراء البصريين والكوفيين وتهدف للموازنة بينهما. وابن النديم يذكر ابن جني في «الفهرست» ضمن «جماعة من علماء النحويين واللغويين مِمَّن خلط المذهبين»، وعلى هذا فهو يَعُدُّه من نحاة المدرسة البغداديَّة، وذهب عبد الحميد حسن في «القواعد النحوية» إلى أنَّه من النحاة البغداديين، وكذلك يفعل محمد الطنطاوي في «نشأة النحو»، وعبد الكريم الأسعد في «الوسيط في تاريخ النحو العربي»، وشوقي ضيف في «المدارس النحوية»، وطه الراوي في «تاريخ علوم اللغة العربية»، وعبد الحميد يونس في «دائرة المعارف الإسلاميَّة» الذي صرَّح أنَّ ابن جنّي «كان يتَّخذ لنفسه مذهباً وسطاً مدرستي الكوفة والبصرة»، ويضع كارل بروكلمان ابن جني ضمن نحاة المدرسة البغداديَّة رغم قوله «أنَّه يَعُدُّ نفسه من البصريين لا من البغداديين»، ويرى عبد العال مكرم سالم أن لدى الفارسي وتلميذه ابن جني تمثَّل المذهب البغدادي في أنقى صوره. وفي مقابل هذه الآراء تذهب جماعة من الكُتَّاب المعاصرين إلى أنَّه كان بصرياً يوافق البصريين في آرائهم ومناهجهم، ومن هؤلاء محمد النَّجار في تقديمه لكتاب «الخصائص»، ومحقِّقو «سر صناعة» حيث جاء ذكر كونه بصرياً في مقدِّمة الكتاب، وفؤاد البستاني في «دائرة المعارف»، وخديجة الحديثي، وحسام النعيمي، وغنيم الينبعاوي، ومهدي المخزومي، ويرى عبده الراجحي أنَّه كان أميل إلى نحاة

البصرة، ويخلص فاضل السامرائي بعد دراسة منهجه مناقشة الآراء حول مذهبه إلى أنَّه كان بصري المذهب[1].

هناك إجماع بين أغلبية الدارسين على توجُّه مَعيَّن لدى ابن جني، فهم مع اختلافهم يتَّفِقون على أنَّه كان متقارباً مع البصريين، ولتتلمذه لدى الفارسي تأثير على هذا التوجُّه، ولا يزعم أحد أنَّه كان كوفياً[2]، ومع ميوله البصرية لم يكن متزمتاً في اتباعه لمنهج نحاة البصرة، فلا يتردَّد في الخروج عنه، ثُمَّ يختلف الباحثون حول مدى التصاقه بالبصريين، وهل كانت ميوله قويَّة بما فيه الكافية لضمِّه إليهم، أم أنَّه كان متحرراً من الانتماء المذهبي وصادف أنَّه استحسن آراء نحاة البصرة.

أصول النحو عند ابن جني:

إسهامات ابن جني التأصيلية في النحو جعلته المؤسِّس الحقيقي لعلم أصول النحو، وأسهب ابن جني في الحديث عن أصول النحو في كتابه «الخصائص»، خاصَّةً ما يتعلَّق بالقياس والتعليل، وابن جني هو أوَّل من يفكِّر في وضع هذا العلم على غرار أصول الفقه، ووَضَعَهُ بالاستناد على أصول الفقه الحنفي على وجه التحديد، بالإضافة إلى أصول علم الكلام والمنطق ومصطلح الحديث، وجاءت المباحث الأصوليَّة مُبعثرة في كتاب «الخصائص»، وهو ما يعكس قِلَّة التنظيم المعرفي المُصاحبة لنشأة علم الأصول، وقد حاول بعض النحويين قبله الخوض في هذا العلم، وأشهرهم أبو بكر بن السراج في «أصول النَّحو» والأخفش الأوسط في «المقاييس»، ورغم أنَّ ابن السراج سمَّى كتابه أصول النحو إلا أنَّه كان بعيداً عن الأصول بمفهومها الصحيح المقابل لأصول الفقه، وكان

1- فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي. دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1969، ص255

2- محمد النجار، مقدمة الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ترجمة لابن جني نُشرت في مقدِّمة تحقيقه لكتاب «الخصائص»، المكتبة العلمية، بيروت، ص45

في أكثره يُعنى بالقواعد العامَّة الكليَّة، ولم يشمل من أصول النحو سوى القليل، وهذا القليل ينتقده ابن جني ويرفضه سواه من النحويين، وقد استفاد ابن جني من «المقاييس» للأخفش فائدة كبيرة، وأكمل أبوابه الناقصة، وأضاف إليه الكثير[1].

ويؤكِّد ابن جني نفسه أنَّه هو الذي وضع هذا العلم عندما يقول: «وذلك أنَّا لم نرَ أحداً من علماء البلدين تعرَّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه»، ويقول عن مساهمات ابن السراج: «فأمَّا كتاب أصول أبي بكر فلم يَلُمَّ فيه بما نحن عليه إلا بحرف أو حرفين في أوَّله، وقد تُعلُّقَ عليه وسنقول في معناه»، وابن جني مع تأكيده أنَّه هو الواضع لعلم الأصول فهو لا ينكر إسهامات الأقدمين، فيقول: «واعلم أنَّ هذه المواضع التي ضممتُها، وعَقَدتُ العلَّة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعَنَوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مُقدَّمة محروسة فإنَّهم لها أرادوا وإيَّاها نوَوا». وقد كانت مساهمات ابن جني في أصول النحو على دِقَّة عالية، على الرغم من كونها البادئة في هذا المجال، بل وهناك من يُفضِّل «خصائص» ابن جني على «لمع الأدلَّة» لأبي البركات الأنباري الذي جاء بعده بقرنين من الزمن، من ناحية المنهجيَّة في التعامل مع المسائل الأصوليَّة[2]، ولكن يبقى كتاب «لمع الأدلَّة» أدقُّ من «الخصائص» من ناحية التقسيم والتفريع وعرض المسائل بصورة مُنظَّمة مُهذَّبة.

2.3. الأنباري أبو البركات:

هو عالم لغة وأدب وتاريخ عربي ولد في العراق ونشأ وتوفيَ فيها، تعمّق بدراسة اللغة العربية وفهمها بعمق.

1- فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، ص141

2- إبراهيم رفيدة، النحو وكتب التفسير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط3، 1990، ص83

وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، المكنى بأبي البركات، ويُلقّب بالكمال أو كمال الدين، ويُنسب إلى الأنبار ولهذا يسمى بأبي البركات الأنباري، ويُنسب أحيانًا إلى بغداد فيسمى بأبي البركات البغدادي، ولدَ في في سنة 513 للهجرة أو 1119 ميلاديًا، ولكن اختلف العلماء على مكان ولادته، فمنهم من قال أنه ولدَ في الأنبار، ومنهم من قال إنه ولدَ في بغداد، ولكن من المعروف أنه سكن مدينة بغداد من فترة شبابه وحتى وفاته[1]،[١] في عام 577 للهجرة أو 1183 ميلاديًا، وكان أبو البركات الأنباري شخصًا عفيفًا زاهدًا في الدنيا، لا يقبل العطايا أو الهدايا من أحد، كرّس حياته لخدمة العلم واللغة[2].

علم أبي البركات الأنباري وتعليمه

تعلّم أبو البركات الأنباري بالمدرسة النظامية في بغداد، وبعد أن كبر عاد إليها كمعلم، وهو مَن وضع أسسها ومعايير قبول الطلاب بها، واتبع في التعليم بالمدرسة النظامية المذهب الشافعي، وألّفَ كثيرًا من كتبه ومؤلفاته على المذهب الشافعي أيضًا، ومن ثم تفرّغ أبو البركات الأنباري للعلوم اللغوية والنحوية، وكان بليغًا فصيحًا مثقفًا بارعًا بفنون اللغة العربية، وكان الكتاب ملازمًا له دومًا، وهو مؤنسه في وحدته، وبالإضافة لكونه عالمًا ومؤلفًا كان قارئًا نهمًا، وترك أبو البركات الأنباري بعد وفاته سيرة طيبة وحسنة، وعلم كثير يُنتفع به مَن بعده، بالإضافة إلى ثروة كبيرة من المعارف والعلوم، فقد ألّف مائة وثلاثين مصنفًا وكتابًا مهمًا في مختلف العلوم.

1- أبو البركات الأنباري، عصره وآراؤه النحوية، جامعة أهل البيت، الأردن.

2- أبو الحسن القفطي، أنباء الرواة على أنباء النحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1950، ج2، ص170

مؤلفات أبي البركات الأنباري

اتسمت كتب أبي البركات الأنباري بأنها متخصصة، فكان لكل كتاب موضوع خاص يركز عليه البحث والدراسة، وفيما يأتي ذكر لأهم وأبرز مؤلفاته وكتبه:

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء.
- الإغراب في جدل.
- أسرار العربية.
- لمعة الأدلة، وهو كتاب في علم اللغة العربية.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، يختص هذا الكتاب بنحو الكوفيين والبصريين، وهو على جزأين.
- البيان في غريب إعراب القرآن.
- عمدة الأدباء في معرفة ما يكتب فيه بالألف والياء.
- الميزان، وهو كتاب في علم النحو.
- الأضداد.
- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث.

إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجلّ.

- ابن الأنباري زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والظاء.

أثر المدرسة البصرية في منهجه النحوي؛ (رأي تامر عبد الحميد أنيس):

إن للأنباري موقفا متشددا في شروط السماع، وتوسعه في القياس، وهو بصري النزعة، فكرا وثقافة ومنهجا علميا، وإن مخالفته حينا لآراء البصريين لا يدل على انتمائه لغيرها من المدارس، وهو الذي أخذ عن مدرسة البصرية نظرياته في السماع والقياس والعلة والتعليل والعامل. إنه ظاهرة نحوية أصولية فريدة.

وأشهر مسائل أصول النحو التي تحدَّث فيها الأنباريُّ؛ عملية الاستصحاب، كما استعمَله في الاستدلال في عدد من المسائل، ويُعَدُّ الأنباريُّ أوَّلَ مَن عبَّر عن هذه العملية بمصطلح (الاستصحاب)، مستعيرًا إيَّاه من الأصوليين والفقهاء.

وقد جاء حديثُه النظري عن (الاستصحاب) في كتابَيْه "الإغراب في جدل" و"لمع الأدلة"، فجعل الاستصحاب أحدَ أدلة صناعة في قوله: «أدلة صناعة ثلاثة: نقلٌ وقياسٌ، واستصحابُ حال». وعَرَّفه بأنه «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقُّه في الأصل عندَ عدم دليلِ النقل عن الأصل»، وهذا التعريف يُعَدُّ أوَّلَ تعريفٍ للاستصحاب في التراث النحويّ، إضافة إلى عنوان لِبابِ الاستصحاب في "الخصائص" لابن جني[1]

ومثَّل له بقوله: «كقولك في فِعل الأمر: إنما كان مبنيًّا؛ لأنَّ الأصل في الأفعال البناء، وإنَّ ما يُعرَب منها لشَبَهِ الاسمِ، ولا دليلَ يدلُّ على وجود الشَّبه، فكان باقيًا على الأصل في البناء»[2]

ويلاحظ أنه عبَّر بـ(لأنَّ....)، وظاهرٌ أن هذا تعليلٌ، ولكنَّ السياق يَصرِفه إلى الاستدلال؛ لأنه يتحدث عن الأدلة لا العِلل.

ويضع الأنباريُّ قاعدةً مهمَّة في الاستدلال بالاستصحاب في قوله: «وأما استصحاب الحال، فلا يجوز الاستدلالُ به ما وُجِد هناك دليلٌ بحالٍ»؛ ولذلك يَجعله في المرتبة الثالثة بعد النقل والقياس، فيقول: «أقسام أدلته ثلاثة: نقل، وقياسٌ، واستصحابُ حال، ومَراتبها كذلك، وكذلك استدلالاتها».

1-الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط2، بيروت، ص45 وينظر تامر عبد الحميد أنيس.

2-المصدر نفسه، نقلا عن تامر عبد الحميد أنيس.

وقد عقَد فصلًا في (لمع الأدلة) لاستصحاب الحال، أكَّد فيه أنه من الأدلة المعتبرة، ولكنه – مع هذا – مِن أضعف الأدلةِ، ولا يَجوز التمسُّك به ما وُجِد هناك دليلٌ[1].

فقال في المعنى الأول: «اعلم أنَّ استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة، والمراد به استصحابُ حالِ الأصل في الأسماء وهو، واستصحابُ حالِ الأصل في الأفعال وهو البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يُوجب البناءَ، ويوجد في الأفعال ما يُوجب... ومثال التمسُّك باستصحاب الحال في الاسم المتمكِّن أن تقول: الأصلُ في الأسماء، وإنما يُبنى منها ما أَشْبَه الحرفَ، أو تضمَّن معناه، وهذا الاسمُ لم يُشبه الحرفَ ولا تَضمَّنَ معناه، فكان باقيًا على أصله في »، وقال في المعنى الثاني: «واستصحابُ الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يَجوز التمسكُ به ما وُجِد هناك دليلٌ، ألا ترى أنه لا يجوز التمسكُ به في إعراب الاسم، مع وجودِ دليلِ البناء مِن شَبه الحرف، أو تضمَّنَ معناه، وكذلك لا يجوز التمسكُ به في بناء الفعل، مع وجود دليل مِن مُضارعته الاسمَ، وعلى هذا قياسُ ما جاء من هذا النحو»[2].

أمَّا المسائل التي ذكر فيها الأنباريُّ (الاستصحاب) في كتابه (الإنصاف)، فهي:

1- قوله عن البصريين: «ومنهم مَنْ تَمَسَّكَ بأن قال: الدليلُ على أنهما [يعني (نعم) و(بئس)] فعلان ماضيان، أنهما مبنيَّان على الفتح، ولو كانا اسمين لَما كان لبنائهما وجهٌ؛ إذ لا عِلةَ ها هنا توجِب بناءَهما، وهذا تمسُّكٌ باستصحاب الحال، وهو مِن أضعف الأدلة».

2- قوله عن (كم): «وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا: إنها مفردةٌ؛ لأنَّ الأصلَ هو الإفراد، وإنما التركيبُ فرعٌ، ومَن تَمسَّك بالأصل خرَج عن عُهدة

1- الأنباري، لمع الأدلة، ص85 نقلا عن تامر عبد الحميد أنيس.

2- المصدر نفسه، ص 146، نقلا تامر عبد الحميد أنيس.

المطالبة بالدليل، ومَن عدَل عن الأصل افتقَر إلى إقامة الدليل؛ لعدولِه عن الأصل، واستصحابُ الحال أحدُ الأدلة المعتبرة».

3- قوله: «وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمَعنا على أنَّ الأصل في حروف الجر ألا تَعمَل مع الحذف، وإنما تَعمَل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عِوَضٌ، ولم يوجَد ها هنا؛ فبَقَّيْنا فيما عداه على الأصل، والتمسُّكُ بالأصل تمسُّكٌ باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة».

4- قوله: «وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام بخلاف الواو و(بل)؛ لأنَّ الواو معناها الجمع بين الشيئين، و(بل) معناها الإضراب، وكلاهما مخالفٌ لمعنى (أو)، والأصل في كل حرفٍ ألا يدلَّ إلا على ما وُضِع له، ولا يدل على معنى حرفٍ آخرَ، فنحن تمسَّكنا بالأصل، ومَن تمسَّك بالأصل استغنى عن إقامة الدليلِ، ومَن عدَل عن الأصل بَقِي مُرتهنًا بإقامة الدليل، ولا دليلَ لهم يدل على صحة ما ادَّعوه».

ويلاحظ هنا أنه استعمَل (التمسك بالأصل) معبِّرًا به عن الاستدلال باستصحاب الأصل، دون أن يَذكُر مصطلح (الاستصحاب).

5- قوله عن احتجاج الكوفيين على إعراب فِعل الأمر: «أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا: إنه مُعرب مجزوم؛ لأنَّ الأصل في الأمر للمُواجَهِ في نحو: (افْعَلْ): (لِتَفْعَلْ)، كقولِهم في الأمر للغائب: لِيَفْعَلْ... إلا أنه لمَّا كَثُرَ استعمالُ الأمر للمواجَهِ في كلامهم، وجرَى على ألسِنتهم أكثرَ من الغائب، استثقلوا مَجيءَ اللام فيه مع كثرةِ الاستعمال، فحذَفوها مع حرف المضارعة طلبًا للتخفيف... وذلك لا يكون مُزيلًا لها عن أصلها، ولا مُبطلًا لعملها».

والملاحظ أنه عبَّر عن الاستصحاب هنا بنفي الزوال عن الأصل.

6- قوله: «وأمَّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمعنا على أنَّ الأصلَ في (إنْ) أن تكون شرطًا، والأصل في (إذْ) أن تكون ظرفًا، والأصل في كل حرفٍ أن

يكون دالًّا على ما وُضِع له في الأصل، فمن تمسَّك بالأصلِ فقد تمسَّك باستصحاب الحال، ومَن عدَل عن الأصل بقِي مرتهنًا بإقامة الدليل، ولا دليلَ لهم يدلُّ على ما ذهبوا إليه».

7- قوله: «وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الأصل في (هذا) وما أشبَهه أن يكون دالًّا على الإشارة، و(الذي) وسائر الأسماء الموصولة ليستْ في معناها، فينبغي ألا يُحمَلَ عليها، وهذا تمسُّكٌ بالأصل واستصحاب الحال، وهو مِن جُملة الأدلة المذكورة، فمن ادَّعى أمرًا وراء ذلك، بقِي مُرتهنًا بإقامة الدليل، ولا دليلَ لهم يدل على ما ادَّعوه».

ويتضح مما سبق أنَّ الأنباريَّ كان له دورٌ مهمٌّ في تاريخ الاستصحاب، تَمثَّل في إدخال مصطلح (الاستصحاب) إلى حقل الدراسات النحوية، وفي وضعِ تعريفٍ محددٍ له، وبيان قُوَّتِه في الاستدلال، ومتى يُلْجَأ إليه، وفي استخدام المصطلح بالفعل في عددٍ من المسائل الخلافية، بالإضافة إلى إدخال تعبير جديدٍ عن هذا الدليل، وهو التمسك بالأصل[1].

1.3. السيوطي:

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد ليلة الأحد مستهل رجب(القاهرة 849 هـ/1445م - القاهرة 911 هـ/1505م) إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي. له نحو 600 مصنف. نشأ في القاهرة يتيماً؛ إذ مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال

1-الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، نقلا عن تامر عبد الحميد أنيس.

والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي. وكان يلقب بـ«ابن الكتب»؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب[1].

وقد لقَّبه أبوه بجلال الدين، وابن الكتب، لأنَّه وُلد عند الكتب، وكان شيخه عِزّ الدين أحمد الحنبلي قد كنّاه بأبي الفضل. وكان أبو الإمام السيوطي من أهل العلم وقد عمل في بلدته أسيوط وتولّى حكمها نيابةً، وقد سمّع صحيح مسلم على الحافظ ابن حجر العسقلاني في القاهرة، وأخذ علوم الفقه والكلام من الإمام شمس الدين القياتي[2].

مكانة السيوطي ومنزلته العلمية:

اجتهد الإمام السيوطي وتبحّر وتوسع في العلم، ولم يكتفِ بعلمٍ واحدٍ بل بسبعة علومٍ، وهي التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، وكان يملك معرفةً قويّة بباقي العلوم؛ كأصول الفقه، والفرائض، والحساب، والإنشاء، والتصرف، والجدل، وغيرها. ولم يكن السيوطي مجرّد قارئٍ وباحثٍ يستنبط ويشرح؛ بل كان مُجدِّداً مُتميّزاً لم يُشبهه أحدٌ في زمانه، ولا ماثله أحدٌ في مؤلّفاته، وقد ألّف الكثير من الكتب والموسوعات، وتفرّد بها وبموضوعاتها، وتُعتبر من المراجع المهمّة للأمّة الإسلامية، كموسعاته في علوم القرآن، والحديث، والفقه، والبلاغة، والنحو، والطبقات، وغيرها. ويُعتبر الإمام السيوطي من آخر الأئمة والحُفّاظ الكِبار، فقد أثنى عليه ومدحه عددٌ كبيرٌ من العلماء والشيوخ، إلا أنَّه انتُقد من عددٍ من العلماء كالسخاوي وغيره بسبب اجتهاده، مع العلم أنَّ الإمام السيوطي لم يستقل في الاجتهاد، بل كان يلتزم بأصول الإمام الشافعي –رحمه

1– نجم الدين محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، دار الكتب العلمية، 1977، ص227

2– محمد موسى، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء دراسة نقدية ومقارنة، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، 1997م، صفحة 219

الله–، وما حصل بين السيوطي والسخاوي لا يعدّ خلافاً إنَّما تنافس كالذي يكون بين الأقران من العلماء. وحظيَ الإمام السيوطي بمكانةٍ رفيعةٍ في المجتمع، فقد كان تحت وِصاية كمال الدين؛ وهو من كبار فقهاء الحنفية في ذلك الوقت، وكان مقرّباً من الخلفاء العباسيين بفضل والده والسلاطين؛ كالسلطان قايتباي. ولمّا بلغ من العلم الكثير أصبح من كبار علماء عصره، وعلا شأنه وارتفعت منزلته في المجتمع، فقد كان مؤثراً وصاحبِ كلمةٍ، وكان معروفاً في مصر وبلاد الشام، وانتفع الناس من علمه وكتبه، واعتُمدت فتاويه عند السلاطين والعوامّ، وانتشرت في مصر وبلاد الشام[1].

علم أصول النحو عند السيوطي:

يعد أهم مصنفات السيوطي في النحو (وفق رؤية طاهر سليمان حمودة) ومن أهم مصنفاته على الاطلاق، وهو كتاب رائع فيما يتصل بالنحو، فقد حاول في كتابه «الاقتراح» أن يقيم بناء شامخا يمثل أصول النحو، ويكون المنهج الذي يتبعه النحاة في استنباطهم واستقرائهم، ومعبرا عما سلكوه في درس النحو من قبل.

والواقع أن المنهج النحوي أو مجموعة القواعد والنظم التي يتبعها النحويون في الاستقراء والاستنباط ظلت إلى وقت متأخر عرفا غير مكتوب، يلاحظه النحاة ويشيرون إلى التزامه واتباعه في عبارات قليلة مبتسرة، ولم يعمد أحد إلى وضع هذه النظم والقواعد في إطار علم معين.

رأى السيوطي انصراف القوم– في عصره– عن أصول النحو والتأليف فيه، كما أنه لم يسبقه على مدى قرون طويلة غير هذين الرجلين اللذين لم يتمكنا من إرساء بناء قوى لعلم أصول النحو يكون بالنسبة للنحو كأصول الفقه بالنسبة

1– طاهر حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، المكتب الاسلامى، بيروت، 1989م، صفحة 122، نقلا عن لارا عبيات، موقع موضوع

للفقه، وكل ما أثر عن غيرهما إنما هو شذرات متناثرة وعبارات مقتضبة في ثنايا كتب اللغة والنحو والأدب. وقد نظر السيوطي في صنيع القوم قبله وحاول الافادة منه بما يناسب علم الأصول نافيا عنه ما هو خارج عنه، ويصف عمله وصفا دقيقا بقوله: «واعلم أني قد استمددت في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخصائص لابن جني فإنه وضعه في هذا المعنى، وليس مرتبا وفيه الغث والسمين والاستطرادات، فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى بأوجز عبارة وأرشقها، وأوضحها معزوا إليه، وضممت إليه نفائس أخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والأدب وأصول الفقه، وبدائع استخرجتها بفكري ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم», ولم يغفل السيوطي الحديث عن ابن الأنباري الذي سبقه في هذا الميدان، فقد ذكر كتابيه في الأصول والجدل، وبين موضوعات الفصول التي تناولها الكتابان، ثم بين إفادته منهما بقوله: «وقد أخذت من الكتاب الأول- يقصد لمع الأدلة في أصول النحو- اللباب، وأدخلته معزوا إليه في خلل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضممت إليه من كتاب الانصاف في مباحث الخلاف جملة ولم أنقل من كتبه حرفا إلا مقرونا بالعزو إليه ليعرف مقام كتابي من كتابه», وتوضح لنا العبارة الأخيرة إدراك السيوطي أن أهم من تناول أصول النحو قبله ابن الأنباري، وأنه أراد بكتابه أن يفوق صنيع سابقه. ويتميز عمل السيوطي عن سابقيه بما يأتي[1]:

أولا: الفهم الدقيق والمحدد لعلم أصول النحو، وموضوعه وأهدافه، فقد حدّه بأنه «علم يبحث فيه عن أدلة النحو الاجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدلّ»، وهو حد أكثر بيانا وتفصيلا من حد ابن الأنباري الذي ذكر أن «أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله».

1- طاهر حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، صفحة346-348

وقد حدد ابن جني أدلة النحو بثلاثة أدلة هي السماع والاجماع والقياس، وحددها ابن الأنباري بأنها النقل والقياس واستصحاب الحال، فخلص السيوطي من ذلك إلى تحديدها بأربعة هي السماع والاجماع والقياس والاستصحاب، وذكر أن هناك أدلة أخرى تأتي في مرتبة دون ذلك. وقد بين السيوطي معنى الأدلة الاجمالية وبين أن الأدلة الاجمالية هي التي يتناولها بالبحث علم الأصول، أما الأدلة التفصيلية كدليل جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وأمثال ذلك فمجاله علم النحو نفسه، وليس من مباحث أصوله.

وبين أن قوله: من حيث هي أدلته «بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو لأنه أفصح الكلام سواء كان متواترا أم آحادا، وعن السنة كذلك بشرطها الآتي، وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين كذلك، أي أن كلا مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه وما لا يجوز».

ثم شرح معنى كيفية الاستدلال مبينا أنه عند تعارض الأدلة ونحوه «كتقديم السماع على القياس واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع، وأقوى العلتين على أضعفهما، وأخف الأقبحين على أشدهما قبحا»، ثم بين معنى قوله «وحال المستدل» بأنه يتناول البحث في المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة: صفاته وشروطه وما يتبع ذلك.

ثانيا: ترتيب الكتاب بحسب ما يقتضيه علم الأصول، وهو ما لم يقم به ابن جني فكتابه يحوي ما يتصل بالأصول وما هو خارج عنها، كما أن ابن الأنباري لم يوفق في ترتيب كتابه، وأهم ما يميز كتاب السيوطي ترتيبه الموافق للموضوع، فإذا كان علم الأصول يبحث عن الأدلة الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، فقد تناول السيوطي كلا من هذه الأدلة في فصل مستقل سماه كتابا، فالكتاب الأول في السماع، والثاني في الاجماع، والثالث في القياس، والرابع في الاستصحاب والخامس في أدلة شتى، والسادس في التعارض والترجيح، والسابع

في أحوال مستنبط النحو. ويعد هذا الترتيب على هذا النسق أو في ترتيب وأكثره دقة فيما يتصل بأصول النحو، وهو ما لم يتنبه إليه ابن الأنباري الذي ألف في الأصول من قبل[1].

1- طاهر حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، صفحة349

4-السماع مفهومه وشروطه.

مفهوم السماع اصطلاحًا. قال ابن الأنباري في اللمع: "اعلم أن النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول، النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة"، وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام غير العرب من المولّدين وغيرهم، وما جاء شاذًا، فالسماع يقال له أيضًا النقل. وفصّله السيوطي فقال: "وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيه – صلى الله عليه وسلم– وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظمًا ونثرًا، عن مسلمٍ أو كافرٍ[1].

وقد كان النحاة في الأصل متأثرين بمنهج النقل المعمول به لدى علماء الحديث ولهذا اشترطوا شروطاً للسماع تضبطه وتخرجه من دائرة الانتحال والعبث والكذب، واللغة الضعيفة لأن أمره يتعلق باستخراج قواعد مضطردة تضبط لغة القرآن وتصوب الخطأ وتمنع اللحن ومن تلك الشروط ما يلي:

– أن يكون الكلام المسموع أوالمنقول فصيحاً فيخرج بذلك العامي والركيك وكل ما لا يستوفي شروط الفصاحة.

– صحة النقل: ويتطلب ذلك معرفة بأحوال الرواة النقلة.

– الكثرة: وهي تواتر عدد كثير من النقلة على رواية واحدة.

وقد حصر اللغويون المادة اللغوية المسموعة أو المنقولة التي طفقوا يجمعونها من البادية من أفواه الأعراب في المصادر الآتية[2]:

1– القرآن الكريم.

2– قراءات القرآن الكريم

1– ينظر، قاسم بدماصي، أصول النحو تاريخ وتأصيل، مؤسسة شمس للنشر والإعلام، 2011، ص37.

2– ابن عصفور، شرح الجمل، ج2، ص248

3- الحديث النبوي الشريف.

4-الشعر.

5- الشواهد النثرية.

أهمية السماع في علم أصول النحو:

إن الحفاظ على النص المسموع يعدّ المصدر الرئيس الذي ينطلق منه علماء النحو في عملة التأصيل، فالمسموع من كلام العرب يمثل النص الأصيل الخالص، ونعني أنه اللغة القحة التي لم تخالطها عجمة، بل هي لغة على السجية على حد تعبير الفراهيدي، ووجودها على هذه الصفة يحمل الأصولي النحوي على تقديسها تقديسه للنص القرآني، باعتبار أنه نزل بلسان عربي، ولذلك كان حرص أصولي النحو والفقه دائمًا هو البحث عن الخالص لأنه ثابت، كما أن المسموع من كلام العرب لا يمثل النص الأصيل الخالص فحسب، وإنما يمثل النص "الكامل"، وفي ذلك قال ابن جني: "واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء مل، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت فيه إلى ما هم فيه"[1].

السماع عند علماء أصول النحو:

يُسمّى السّماع عند بعض أهل أصول النّحو: النّقل، والمقصود فيه الكلام الذي لا اختلاف فيه، ولا شّك في فصاحته، ويتمثّل هذا الكلام بالقرآن الكريم، والحديث النّبويّ، والشِّعر، كذلك النّثر، والأمثال العربيّة، وغيرها، ويُؤكّد السّيوطيّ في كتابه (الاقتراح) مفهوم السّماع بقوله: "وأعني به ما ثبتَ في كلام من يُوثق بفصاحته"، ويجب الإشارة إلى أنّ الأصوليّين قد اتّفقوا على القرآن الكريم في كونه الأفصح

1- ينظر، بثينة الجلاصي، القياس أصلا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص102.

في الكلام، ولكونه محفوظاً عن التّحريف بالزّيادة أو النّقصان، إلّا أنّهم اختلفوا في البقيّة.

والسَّماع هو الأصل الأوَّل من أصول النَّحو العربي، وهو الكلام المنقول عمَّن يُوثَق في فصاحته، وقد فصَّل فيه ابن جني، ومذهبه في السماع أنَّه يعتدُّ بالكلام المنقول عن الفرد المُحافِظ على عربيَّة صحيحة وسليقة لغوية خالية من التأثيرات الخارجيَّة، ولا قيمة عنده للمعيار الزماني أو المكاني، فهو يأخذ المرويات من عصر الجاهليَّة وكذلك يخالط في زمنه، كما أنَّه يقبل الاحتجاج من أهل البادية وأهل الحضر على حدٍّ سواء طالما تحقَّقت فيهم شروط الفصاحة والمحافظة على الموروث اللغوي[1]. وكان ابن جني يقبل جميع المرويات عن فصحاء العرب، ولا يضع أهميَّة حول المذهب النحوي للراوي أو الناقل، فكان يقبل المرويات من أهل البصرة ومن أهل الكوفة كليهما، وأخذ عن رواة الأدب بسندٍ مباشر من طريق أساتذته، ويُخصِّص ابن جني باباً في «الخصائص» لإثبات ثِقة النَقَلَة والرواة المشهورين وصدقهم[2].

وكان ابن جني يخالط معاصريه من، ويستفسرهم عن مسائل لغويَّة بالاعتماد على سليقتهم، وهو بهذا يُخالف النُّحاة الذين جعلوا منتصف القرن الرابع الهجري نهاية عصر الاحتجاج بأهل البادية، عندما كان ابن جني لا يزال طفلاً، وكان يكثر من سؤال أبي عبد الله الشجري الذي يثق بفصاحته، ويذكره في تسع مواضع من مؤلفاته يسأله عن قضايا في النحو واللغة والصوتيات، وأخذ أيضًا عن فصحاء عقيل الذين سكنوا مدينة الكوفة. إلا أنَّ حسام النعيمي يلاحظ أنَّ ابن جني لا يذكر المعاصرين له بقصد الاحتجاج، وإنَّما يفعل ذلك بقصد الاستئناس بأقوالهم والتأكيد على مصداقيَّة وجه ما، ولكنَّه لا يورد أقوالهم لبناء أو

1- فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، ص157

2- حسين الفتلي، أصول التفكير النحوي عند ابن جني في كتابه الخصائص. دراسة نُشِرت في مجلَّة «كليَّة التربية الأساسيَّة»، جامعة بابل. عدد14، ديسمبر 2013، ص539

هدم قاعدة لغويَّة، وما يدعم هذه الرؤية من أقوال ابن جني: «وعلى ذلك العمل في وقتنا هذا لأنَّا لا نكاد نرى بدوياً فصيحاً، ونحن إن آنسنا منه فصاحة في كلامه لم نكد نعدم ما يفسد ذلك ويقدح فيه»، ويُستثنى من ذلك مسألة صوتية واحدة استشهد فيها ابن جني بالشجري وأخرج نفسه من مذهب البصرة إلى قول آخر[1].

ويرى البعض أنَّ ابن جني أجاز الأخذ من خارج الحدود الزمانيَّة والمكانيَّة التي وضعها النحاة بشرط امتحانهم والتأكُّد من فصاحتهم، وإلَّا رُدَّت أقوالهم، فيقول: «ينبغي أن يستوحش من الأخذ عن كُلِّ أحد إلا أن تقوى لغته وتشيع فصاحته». وابن جني لا يقبل الأخذ عن الشعراء المُولَّدين، إلا أنَّه يورد أشعارهم استئناساً بالمعاني لا الألفاظ، ومن هؤلاء المتنبِّي وابن الرومي[2].

ويخالف ابن جني مذهب البصريين في رفضهم لبعض لهجات العرب، واقتصارهم في السماع من قبائل مُعيَّنة، وهو يرى أنَّ جميع لهجات العرب حجَّة في ذاتها، لا يبطل أحدها الآخر، ويصحُّ التحدُّث بها وقبول المرويات منها والقياس وبناء القواعد عليها، فهو يرفض تخطئة من يتحدَّث بلهجة من لهجات اللغة العربية التراثية، إلا أنَّه يسمح بالمفاضلة بين اللهجات، فيصف بعضها بالضعف أو القوَّة ويُعبِّر عن ذلك بـ«الأولى» للهجة القويَّة و«خلاف الأولى» للهجة الضعيفة[3]، وبالرغم من ذلك، فهو يجيز إعمال "ما" بلغة تميم، ولا يجيز ذلك بلغة أهل الحجاز.

1- حسام سعيد النعيمي، الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، ص45

2- حسين الفتلي، أصول التفكير النحوي عند ابن جني في كتابه الخصائص، ص539

3- حسام سعيد النعيمي، المرجع السابق، ص261

5-السماع ومصادر القرآن الكريم والحديث الشريف.

يوافق النُّحاة جميعهم على حجيَّة القرآن، كونه المصدر السماعي الأوَّل لاستنباط قواعد النحو واللغة، غير أنَّهم يختلفون بخصوص القراءات القرآنية، خاصَّةً الشاذَّة منها.

ويختلف النُّحاة حول الاستشهاد بالحديث النبوي، وهم لا يختلفون حول فصاحة النبي، إلا أنَّهم يأخذون في الاعتبار أنَّ الحديث يُروَى بالمعنى، فهذا يُعرِّض لفظه إلى التغيُّر والتحريف مع مرور الزمن، ولهم في الاستشهاد بالحديث مذاهب مُتعدِّدة، ولم يقف ابن جني موقفاً صريحاً من الاستشهاد بالحديث النبوي، وهو يورد الأحاديث في مؤلفاته، وفي «الخصائص» ذكر أكثر من عشرين حديثاً، لكنَّ أغلبيَّتها تتعلَّق بمباحث بلاغيَّة، ونادراً ما يستشهد بالأحاديث لاستنباط قواعد لغويَّة، ومن ذلك ذهابه إلى أنَّ الألف والنون في آخر بعض الأسماء زائدتان استناداً على حديثٍ للنبيّ عندما جاءه قومٌ من العرب فقال لهم: «من أنتم»، فقالوا: «نحن بنو غيَّان»، فقال: «بل أنتم بنو رشدان». ويرى سعيد الأفغاني أنَّ ابن جني كان من المجيزين للاستشهاد بالحديث[1].

أولا القرآن الكريم:

القرآن الكريم: هو الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته[2]

والقرآن كتاب ختم الله به الكتب السماوية، وأنزله على نبي ختم الله بها الرسل والأنبياء بدين عام خالد ختم به الأديان، فهو الكتاب المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد تكفل الله بحفظه، بدليل قوله تعالى: (إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون)؛ فهو الأساس الأول الذي تقوم عليه عقيدة

1- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1994، ص97

2- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، ص19

المسلمين وعباداتهم عليه، وهو شفاء لما في الصدور، وحجّة قاطعة واجب العمل به عند جميع المسلمين[1]، فهو النصّ الصحيح المجمع على الاحتجاج به في اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة، فليس هناك شك في أنه ذروة الفصاحة العليا في أنقى أصالتها[2]، ويحق قول القائل بأنه: "الينبوع الصافي والمعين الذي لا ينضب للشواهد الصحيحة الفصيحة"[3].

وقد أجمع اللغوين على القرآن الكريم من حيث الفصاحة إذ كان وما زال في أعلى درجات الفصاحة فكان موقفهم منه موحداً، ومجمعاً عليه فاستشهدوا به على قواعدهم المطردة[4].

أما قراءات القرآن الكريم فموقفهم منها اختلف على حسب صحة الرواية عن القارئ العدل ولو كان فرداً، وقد استبعد بعضهم قراءات سبعية من مجال الاستشهاد مثل قراءة ابن عامر (وكذلك زُيّن) بضم الزاي . وقراءة حمزة: (واتقوا الله الذي تسّاءلون به والأرحامِ) بجر الأرحام عطفاً على الضمير المتصل دون إعادة حرف الجر. كما ردوا قراءة نافع: (وجعلنا لكم فيها معائش) بإبدال ياء مفعلة همزة في الجمع وهي ليست زائدة. وفي الوقت نفسه قبلوا قراءات غير سبعية في الاستشهاد مثل: قراءة الحسن:(اهبطوا مصر) بمنع مصر عن الصرف. وقراءته أيضاً:(ولا خوفَ) بفتحة واحدة. وقراءة الأعمش: (وإنّ منها لما يهبُط من خشية الله). بضم الباء. فالنوع الأول وإن حقق شروط القراء، لم يحقق

1- الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص160

2- في أدلة النحو، ص15

3- الشواهد والاستشهاد في النحو، ص201

4- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1405هـ، ص39

شروط اللغويين، والنوع الثاني وإن لم يحقق شروط القراء فقد حقق شروط اللغويين[1].

ومن هنا اتفق العلماء أن القرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول الاستشهاد في اللغة والنحو؛ لأنّ لغة القرآن من أفصح لغات العرب واسهلها[2]؛ ويُعدّ القرآن الكريم مصدرا مهما من مصادر السماع، فالنصوص القرآنية تعد في طليعة النصوص اللغوية التي أقرها النحاة على وفق المعيار السليم؛ لأنها تمثل قمة الفصاحة، فهو أفصح ما نطقت بهِ العرب، ويجوز الاستشهاد بمتواتره وشاذه؛ لأنّه وصل إلينا بقراءات مختلفة، منها المتواتر، والآحاد، والشاذ، والمتواتر هو القراءات السبع المشهورة، والآحاد هي القراءات الثلاث التي تلحق بالسبع وما بمرتبتها من قراءات الأمة، والشاذ هو ما دون هذه القراءات[3]

وأجمع النحاة على حجيّة النص القرآني، وهنا ظهرت شواهد القرآن الكريم في كتب النحو على اختلاف ألفاظ الوحي المنزل المذكور كتابة أو نطقا وضبطا وفتح هذا الأمر بابا للتعدد في الأوجه ية بما يحمل من خلاف كبير وجدل كثير[4].

ويوضح الكسائي لأبي يوسف أهمية النحو: "يروى أنَّ الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد، فأراد الكسائي أنْ يبيّن لأبي يوسف أهمية النحو وفضله، فقال له: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك،؟ وقال الآخر: أنا قاتلٌ غلامك، أيُهما كنت تأخذه؟ قال أبو يوسف: أخذهما جميعاً، قال الرشيد . وكان له بصر بالعربية .: أخطأت. فاستحيا أبو يوسف. قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو

1- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص244

2- مدرسة البصرة النحوية، ص229

3- السيوطي، الاقتراح ص24

4- محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص34

الذي قال: أنا قاتِلُ غلامِك، بالإضافة لأنَّه فعل ماض، أمَّا الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك، فلا يؤخذ به، لأنَّه مستقبل ولم يكن بعد[1].

ويروي الزبيدي أيضاً "أنَّ الكسائي أقبل على أبى يوسف، قال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقهاً؟ قال: نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إنْ دخلت الدار طُلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: أنْ، فقد وجب الفعل، وإذا قال: إنْ فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي"[2].

وتوضيح ذلك أنَّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال، لأنَّ المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سبباً لطلاقها. أمَّا إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لأنَّ الجملة شرطية، وجزاء الشرط معلَّق على فعله، فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء، وهو الطلاق.

ولما كان للنحو واللُّغة هذه الأهمية؛ فإنَّ علماء الأصول جعلوهما مقدمتين لازمتين في كتبهم.

اهتمام علماء أصول الفقه بالنحو واللُّغة[3]:

لقد اهتم علماء الأصول بالنحو واللُّغة فتحدثوا عن اللفظ:

[أ] باعتبار وضعه، فقسموه إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

1- ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، دار المأمون، ج3، ص177

2- محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، ص127

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط2، 2000، ج1. ص52

[ب] باعتبار كيفية دلالته على معناه، قسموه إلى: دال بالعبارة، ودال بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالاقتضاء.

[ج] وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر والنهي والاستثناء..

أمَّا قوله تعالى فقد قرئ بنصب أرجلكم وبجرها وبرفعها[1]. أمَّا النصب فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص، فأرجلكم معطوفة على الوجوه والأيدي، وذلك جائز بلا خلاف.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر: وأرجلكم بالخفض، وهذه القراءة مشكلة إذ إنَّ ظاهرها يدلُّ على أنَّ الرجلين تمسحان، وهذا بخلاف السُّنَّة الصحيحة، فقد وردت الأحاديث الشريفة بغسل الرجلين، كما بيَّنَّا في حديث أبي هريرة السابق.

وقد روى البخاري قال: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه: "شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتوْرٍ . إناء . من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين" (صحيح البخاري، حديث186). وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: (ويلٌ للأعقاب من النار) (سنن أبي داود، حديث 90). وللخروج من هذا الإشكال قالوا: إنَّ الجر في هذه القراءة ليس للعطف،

1- الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص192

وإنَّما هو للمجاورة[1]. والمجاورة هي أسلوب من أساليب العربية، والقرآن الكريم إنَّما نزل بلسان عربي مبين، وقد نصّ سيبويه على الجر بالجوار، فقال: "وقد حملهم قرب الجوار أنْ جروا (جُحْرُ ضَبٍّ خرِبٍ) ونحوه..." [2].

وللجر بالمجاورة شواهد كثيرة، قال امرؤ القيس:

كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مزَمَّلِ .. كأنَّ ثَبيراً في عَرانينِ وبْلِه

فجر كلمة "مزمل" مع أنَّها نعت لكبير وكان حقها الرفع، ولكنه جرها لمجاورتها لكلمة "بجاد" وهي مجرورة ب(في).

يقول النابغة الذبياني:

وموثق في حبال القد مجنوب .. لم يبق إلاَّ أسير غير منفلت.

جرّ "موثق" مع أنَّ حقه الرفع لأنَّه معطوف على "أسير"، أي لم يبق إلاَّ أسير وموثق، ولكنه جره لمجاورته لـ "منفلت"، وهو مجرور بالإضافة. ومثل ذلك قول زهير بن أبي سلمى: بَعدي سَوافي المورِ والقطْرِ.. لعب الرِّياح بها وغيَّرَها.

جر "القطر" لمجاورته لـ "المور"، وهو مجرور بالإضافة، وكان حق القطر الرفع لأنَّه معطوف على "سوافي" وهي فاعل.

وقد ضعَّف أبو حيان هذا الوجه ذاكراً أنَّ الجر على الجوار لم يرد إلاَّ في النعت، وهذا ليس بصحيح، فقد ورد الجر بالجوار في غير النعت، كما في بيتي النابغة وزهير، قال تعالى: "وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ" (هود، آية84)، جر محيط مع أنَّها صفة للعذاب.

1- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1996، ص275

2- سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، ج1، ص67

وكذلك في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ **وَأَرْجُلَكُمْ** إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ "(المائدة.آية6)، وقراءة (أرجلكم) بفتح اللام، تعني أن الأرجل معنية بالغسل وليس بالمسح.

أمَّا قراءة الرفع (أرجلُكم)؛ فهي قراءة الحسن، وهي شاذة، وخرجت على أنَّ أرجلكم مبتدأ وخبره محذوف تقديره: وأرجلكم مغسولة. قال الزمخشري: "المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب، أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما رُوِيَ: (أنَّه مسح على ناصيته)، وقدَّر الناصية بربع الرأس"[1].

وقد اختلفوا في معنى "الباء" هل هي للإلصاق أو زائدة؟ فيلزم بذلك مسح جميع الرأس، أم هل هي للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس؟

وقد ذهب العكبري إلى أنَّ "الباء" زائدة، يقول: "وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس شيء يعرفه أهل النحو"[2].

وهذا ليس بصحيح، ذلك لأنَّ القول بأنَّ الباء من معانيها التبعيض هو قول الكوفيين، والأصمعي، وأبي علي الفارسي، وقال به ابن قتيبة وابن مالك[3]

وله شواهد كثيرة منها قوله تعالى: "عَيْنًا يَشْرَبُ **بِهَا** عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا" (الإنسان آية6)؛ أي يشربون منها.

وقول الشاعر: منه لجج خضر لهن نئيجٍ.. شربنَ بماءِ البحرِ ثُمَّ تَرَفْعَتْ

1- الزمخشري، الكشاف، ج1، ص67

2- العبكري، إملاء ما مَنَّ به الرحمان، دار الفكر، بيروت، 1986، ص215

3- المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين ومحمد نديم، بيروت، 1983، ص43

أي من ماء البحر.

ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:

شُرْبَ النزيفِ ببردِ ماءِ الحشْرجِ .. فلثمتُ فاها آخذاً بقُرونها

فالقول بأنَّ الباء تكون للتبعيض قول صحيح لا غبار عليه، وهو موجود في العربية.

أمَّا قوله تعالى: "فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ **وَأَرْجُلَكُمْ** إِلَى الْكَعْبَيْنِ"؛ فإنْ كانت "إلى" بمعنى مع فالمعنى واضح، وإنْ كانت "إلى" للغاية" فإنَّ السُّنَّة هي التي أوضحت وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين كما تقدَّم.

ولنقف أيضاً عند قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم **مِّنْهُ** مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". "من" في الآية محتملة للتبعيض، فيتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أنْ تكون لابتداء الغاية، فيكون بدء المسح من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة[1].

مسائل فقهية تخرَّج على القواعد النحوية:

أورد الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية، فابن القيم يورد صوراً لدخول الشرط في الحلف بالطلاق، منها[2]:

– إذا قال: إنْ خرجت ولبست فأنت طالق، لا يحدث الطلاق إلاَّ بفعلهما معاً، تقدم الخروج على اللبس أو لم يتقدم، ذلك لأنَّ الواو لمطلق الجمع.

1– محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ص275

2– ابن قيم، بدائع الفوائد، دار الكتب، بيروت، ج1، ص14

– إذا قال: إنْ لبست ثم خرجت فأنت طالق، لا يقع إلاَّ بخروجها بعد لبسها بتراخ، لأنَّ ثم للترتيب والتراخي.

– إنْ قال: إنْ خرجت لا إنْ لبست فأنت طالق، يقع الطلاق بالخروج وحده.

ومن المسائل التي ساقها الإسنوي إذا قال لامرأته: أنت طالق ما شئت، فيكون المقدار الذي شئت، يرجع فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق، ذلك لأنَّ "ما" هنا إمَّا أنْ تكون مصدرية ظرفية، فيكون المعنى مدة مشيئتك أو أنْ تكون موصولة، أي الذي شئت.

ويحتج بالقرآن الكريم في أثبات القواعد الكلية للسان العربي ونرى بعض العلماء فرق بين القرآن وقراءاته، قال الزركشي في كتابه البرهان: "واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صل الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها"[1].

وتسهم القراءات في العصمة من الخطأ بالكلمات القرآنية، وصياغتها عن التحريف والتغيير، والعلم بما يقرأ به كل أئمة القراءة والتمييز بين ما يقرأ به وما لا يقرأ به[2].

وعلى ذلك احتل القرآن الكريم بقراءاته مكانة كبيرة في الشواهد النحوية المختلفة، وقد أجاز النحاة الاحتجاج بألفاظه.

وقبلوا قراءاته المتواترة جميعاً كما أن بعضاً منهم أجاز الاستشهاد بالقراءات الشاذة، وعدها جزءاً لا يتجزأ من اللغة[3]، وقد أجمع اللغويون على أن القرآن

1– الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص318

2– البدور الزاهرة في القراءة العشر المتواترة، ص7

3– الاحتجاج بالقرآن والقراءات القرآنية في المسائل النحوية، ص2

الكريم حجة في الاستدلال؛ لأنه أوثق النصوص التي وصلت إلينا، وأعلى مصادر

السماع، فقد أولاه المولى جل جلاله عنايته وحفظه، وسخر له من يقوم عليه بالتدوين والتحرير والضبط، فهو النص الصحيح المتواتر المجمع على تلاوته، حيث يرى الإمام السيوطي بأن كل ما ورد أنه قريء به جاز الاحتجاج به سواء أكان متواتراً أم آحاداً أم شاذاً[1].

ثانيا؛ الحديث النبوي الشريف:

هو ما أضيف الى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية[2]، ويعد الحديث الشريف أصلاً من أصول النحو، ومصدرا من مصادره السماعية، وقد كان من الحق أن يأتي في الاحتجاج بعد القرآن الكريم وقبل كلام العرب من شعر أو نثر، لما فيه من الفصاحة النبوية، وصحة اللفظ، ودقة المعنى، وما بُذل فيه من التحري والتشدد في التدوين[3]، فنصوص الحديث قد ظفرت بتوثيق لم يتح مثله لروية الشعر والنثر، وكان لها من حرمة كونها المصدر الثاني للشريعة الاسلامية ما يعطيها المكان الثاني من الاصالة في الفصحى، لتأخذ موضعها من الادلة؛ إذ بتوثيقها صارت أقرب الوثائق إلينا بعد القرآن للعربية؛ لأنّ علماء الحديث منذ عصر التدوين وضعوا ضوابط مشددة لروايته[4].

وقد قبل اللغويون الاستشهاد بالمتواتر من الحديث الشريف ولم يستشهدوا بغير المتواتر مخافة أن يكون قد روي بالمعنى، وهذا الزعم قد زعمه أبو حيان

1- السيوطي، الافتراح، ص36

2- الكليات، ص390

3- النحاة والحديث النبوي، ص45

4- أدلة النحو، ص72

الأندلسي وأثاره في الاعتراض على ابن مالك في الاستشهاد بالحديث غير أن الذي عليه متبعو منهج ابن مالك صاحب الألفية هو صحة الاستشهاد بألفاظ الحديث الشريف.

وقد أثار العديد من النحويين المتأخّرين جملة من الاعتراضات على الاحتجاج بالحديث الشريف؛ لما لاحظوا من أن بعض النحويين كابن خروف وابن مالك قد استزادوا في كتبهم من الاستدلال بها، ومن أبرز هؤلاء المعترضين، أبو الحسن بن الضائع، وتلميذه أبو حيان الاندلسي[1]، حيث نعى كل منهما على من أكثروا من الاستدلال بالأحاديث النبوية، كابن خروف وابن مالك.

ولهم في هذا الرأي حجتان:

الأولى: أنه لم تنقل الأحاديث بألفاظها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رويت عنه بالمعنى؛ ذلك لأن معظم رواة الحديث كانوا من الأعاجم الذين تعلموا العربية عن طريق الدراسة والمحاكاة[2].

الثانية. لم يحتج أئمة النحو المتقدمين من المصرين بشيء منه[3].

1- الدماميني، قضية الاستشهاد بالحديث الشريف على إثبات القواعد النحوية.

2- المدرسة النحوية في مصر والشام، ص235

3- فهرس الأحاديث والآثار، ص63

6-السماع ومصادره؛ كلام العرب (الشعر والنثر).

أما الشعر فقد وجد منهم عناية كبيرة للاستشهاد به على قواعد النحو غير أنهم حددوا حدوداً مكانية وزمانية لمن يستشهد بشعرهم ونثرهم من العرب، فهم أهل السافلة وهم أهل تهامة، وأهل العالية يعني نجد، وقد استبعدواما عداهم من أهل اليمن لاختلاطهم بالأحباش والفرس، وأهل البحرين لاختلاطهم بالهنود والفرس، ومن كانوا على تخوم الشام لاختلاطهم بالنبط والقبط[1]، ومن حيث الزمان فقد قسموا الشعراء إلى أربع طبقات هي[2]:

1- الجاهليون: هم الذين عاشوا قبل الإسلام كعنترة وطرفة، وغيرهما.

2- المخضرمون: هم الذين عاشوا في الجاهلية وأدركوا الإسلام كلبيد وحسان والخنساء وغيرهم.

3- الإسلاميون: هم الذين عاشوا في صدر الإسلام، كجرير والفرزدق وابن هرمة وغيرهما.

4- المولدون: هم الذين جاءوا بعد عصر الاحتجاج أي من منتصف القرن الثاني الهجري، إلى زماننا هذا. فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما مطلقاً وبالإجماع من غير اختلاف.

أما طبقة الإسلاميين فهناك من يرفض الاستشهاد بشعرها، كأبي عمرو بن العلاء، والصواب الاستشهاد بشعرهم. والذين لا يصح الاستشهاد بشعرهم على قواعد النحو والصرف فهم المولدون[3]، من بعد إبراهيم بن هرمة إلى يومنا هذا،

1- السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص281

2- الزركشي، سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي، ط2، 1423هـ، ص285

3- ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى، مكة، 1424هـ، ج3، ص347

وإن كانوا في قامة البحتري وأبي تمام وأبي الطيب وبشار وأبي نواس والبوصيري وغيرهم. وينطبق على النثر ما اشترط في الشعر من شروط وما حد له من حدود مكانية وزمانية.

إذًا، فقد استشهد النحاة بكلام العرب الفصحاء من شعر ونثر وعدوه مصدرا أساسيا للنحو والدراسات العربية عموما. وقسموا القبائل العربية إلى قبائل فصيحة يقبل كلامها ويحتج به وأخرى لا يحتج بكلامها لأنها ليست بالفصيحة. وقد اعتمد النحاة في تحديد معيار الفصاحة أمرين:

أ- التحديد الزماني:

فقد قبل علماء اللغة الاحتجاج بأقوال عرب الجاهلية وفصحاء الإسلام حتى منتصف القرن الثاني الهجري في الحواضر ومنتصف القرن الرابع في البوادي.

وعلى هذا الأساس قسم النحاة الشعر وكلام العرب عموما من حيث الاستشهاد على طبقات أربع:

1. الطبقة الأولى: الشعراء الجاهليون، وهم الذين لم يدركوا الإسلام، كإمرئ القيس والأعشى.

2. الطبقة الثانية: المخضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسان بن ثابت.

3. الطبقة الثالثة: المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق.

4. الطبقة الرابعة: المولدون، ويقال لهم المحدثون من بعدهم إلى بشار بن برد وأبي نؤاس.

فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعا، وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد بكلامها، وقد كان أبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن أبي إسحاق

والحسن البصري وعبد الله بن شبرمة يلحنون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم... وكانوا يعدونهم من المولدين....

أما الطبقة الرابعة، فالصحيح أنه لا يستشهد بشعرها مطلقا، وقيل يستشهد بكلام من يوثق منهم واختاره الزمخشري.

ب- التحديد المكاني:

يقول السيوطي: "وأما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم [...] والذين عنهم نقلت العربية وبهم اقتدي وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم قيس وتميم فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه [...] ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم، وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم...".

والظاهر من كلام السيوطي أن اعتمد أمرين في التحديد المكاني هما توغل هذه القبائل في البداوة، والبعد عن الاختلاط بسكان الحواضر والأمم الأخرى"[1].

ومن الملاحظ ان علماء العربية استشهدوا بالشعر العربي أكثر من استشهادهم بالنثر العربي ولعل سبب ذلك يعود إلى شيوع حفظه وكثرة تداوله، ثم إن رواية الشعر أحرى أن تكون أضبط لأن الضبط يمثل عنصرا من عناصر إيقاعه.

أما النثر فكان استشهاد العلماء به على نطاق أقل من القران والشعر، ونعني بالنثر لغة الأمثال والخطاب اليومي.

1- https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/paper_4_10940_392.pdf

7-القياس النحوي وأركانه، المقيس والمقيس عليه.

مفهوم القياس:

القياس في عرف النحاة هو: تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل هو: حمل فرع على أصل بعلة تقتضي إجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل هو: ربط الأصل بالفرع بجامع، وقيل هو: اعبار الشئ بالشئ بجامع، وهذه الحدود كلها متقاربة. وقد أولى النحاة هذا الأصل عناية كبيرة بعد أصل السماع لأن الغرض من القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع، ومن هذا القبيل فالنحو في معظمه قياس خاصة في التصريف والأبنية وفي تأليف الجمل لذا قال الكسائي:

إنما النحو قياس يتبع .. وبه في كل أمر ينتفع

إذًا؛ فالمقصود بالقياس هو وضع القاعدة النحوية أو الضبط النحوي. فقد فطن إلى أن العربية تحكمها أصول وقواعد يبني عليها الكلام.

والقياس هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل، ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن ذلك منقولًا عنهم؛ وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولا عليه، وكذلك كل مقيس في صناعة، وقد أخذ السيوطي بهذا التعريف، وزاد عليه. "وهو معظم أدلة النحو، والمعولّ في غالب مسائله عليه، كما قيل: إنما النحو قياس يتبع"[1].

أنواع القياس في علم أصول النحو:

القياس النحوي:

هو عمل يقوم به الباحث، وهو "حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"، وللقياس النحوي أنواعٌ عدة نوردها فيما يأتي:

1- محمد سليمان مصلح حمد، ظاهرة الندرة في النحو العربي بين السماع والقياس، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، 2015-2016، منشورات جامعة آل البيت، الأردن، ص17

القياس الأصلي:

وبعضهم يسميه القياس العام، وهو إلحاق اللفظ بنظيره المسموع والمماثل، ولقد استعمله النحويون في كثير من الأحكام، وبخاصّة في أبنية المصادر والجموع، وتصريف الأفعال، والصيغ الصرفية[1].

قياس التمثيل:

المقصود بقياس التمثيل: إلحاق نوع من الكلم بنوع آخر في حكم وهو ما ينكره بعض النحاة ويعنونه بقولهم: إن اللغة لا تثبت بالقياس. ويأخذ النحاة بقياس التمثيل لإثبات أصل الحكم، وكثيرًا ما يرجعون إليه في تأييد المذهب بعد بنائه على السماع، ويكون قياس التمثيل صحيحًا، ويتم الاستدلال به على تقرير حكم من أحكام اللفظ متى كان وجه الشبه بين الأصل والفرع واضحًا، أو ظهر أن ما ذكره المستدل على وجه التعليل هو العلة التي يرتبط بها حكم الأصل[2].

قياس الشبه:

هو أن يُحمل الفرع على الأصل لضرب من الشبه غير العلة التي عليها الحكم في الأصل. وهو نوع لا تراعى فيه العلة. بإلحاق الفرع على الأصل وحمله عليه لشبه بينهما غير العلة، نحو إعراب المضارع لشبهه باسم الفاعل، ولا وجود لعلة تذكر، في تخصصه (بعد شياعه)، وإعراب الاسم لإزالة اللبس، فهو يأتي في الكلام بأوجه متعددة المعاني لا يميز بينها إلا، فالاسم يأتي مبتدأ ويأتي فاعلًا، ويأتي مفعولًا، ويأتي اسمًا مجرورًا[3].

1- محمد المختار ولد أباه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص34

2- عبد الله علي محمد إبراهيم، ظاهرة القياس وأثرها في النحو العربي، منشورات جامعة الأزهر، 2019، ص24

3- عبد الكريم بن محمد، دروس مقياس أصول النحو، ص43

قياس العلة:

هو حمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علق عليها الحكم في الاقتراح في علم أصول النحو العربي مثل حمل نائب الفاعل على الفاعل بعلة الإسناد. قياس العلة يقصد به وجود علة بين الأصل والفرع، وله أقسام متعددة، أحدها أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، وثانيها قياس المساوي وهي أن تكون العلة في الفرع والأصل على سواء، وثالثهما قياس الأدنى وهي أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل[1].

قياس الطرد:

هو ما يوجد معه حكم في القياس، وتنتفي فيه المناسبة في العلة، وهو ليس شرطًا في القياس، وهناك من النحويين من لا يراه حجة لأنه يفقد غلبة الظن، فعدم انصراف "ليس" لا يعد سببًا في بنائها لأن البناء أصل في الأفعال، وإلا انجر عدم الانصراف على جميع الأفعال، وإعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد في كل اسم غير متصرف، ويرد ابن الأنباري قياس الطرد، ولا يعتبر الطرد علة، لأنه لا وجه فيه للمشابهة[2].

قياس إلغاء الفرق:

يكون ذلك بتبيين أن الفرع لم يختلف مع الأصل إلا في أمور لا تبطل اشتراكهما في الحكم. نحو: قياس الظرف على المجرور. فهما يتفقان دائمًا إلا فيما لا يرتبط بالحكم[3].

1- عبد الله علي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص24

2- عبد الكريم محمد علي إبراهيم، مقياس أصول النحو، ص50

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها

أركان القياس:

للقياس أربعة أركان وهي:

الأصل: وهو المقيس عليه، الفرع. وهو المقيس، الحكم، العلة الجامعة. قال ابن الأنباري: " وذلك مثل أن تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لا يسم فاعله، فتقول: اسم أسند إليه مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل. فالأصل: هو الفاعل، والفرع. ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد[1].

أصل القياس: هو في الأصل ما قيس عليه غيره في الحكم، ويراد به هنا: المقيس عليه وقد يكون أصلًا لفرع متعدد. ويشترط في المقيس عليه أن يكون مطردًا في السماع والقياس معًا؛ بمعنى أن لا يكون خارجًا عن سنن القياس. وهذا هو القيد الوحيد الذي اشترطه النحاة في المقيس عليه.

الفرع والفرع أي "المقيس":

هو ما انقاس على غيره؛ ويراد به ما لم يُسمع عن العرب، وإنما أريد إلحاقه بالمسموع عنهم إذا كان في معناه، فيأخذ بذلك حكمه؛ لأن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم حكمًا. وينقسم المقيس إلى قسمين، قياس النصوص اللغوية المسموعة عن العرب، وقياس على الأحكام الناشئة عن الظواهر النحوية.

الحكم:

هو ما يكون للفظ في تركيب أو إفراد كالرفع والنصب والجر والجزم، وكالتقديم والتأخير والحذف، وهو الركن الرابع من أركان القياس، وقد يكون الحكم النحوي مثل الحكم الفقهي كالوجوب أوالامتناع، أو الحسن أو القبح أو الضعف أو الجواز، فحين يقول النحوي يجب رفع، الفاعل فالمقصود هنا أن الواجب أصل

1- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله، دار القلم، دمشق، ط1، 1989، ص81

من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها فليس لأحد مثلا أن ينصب الفاعل مهما يكن موصوفاً بالفصاحة، وليس له أن يؤخره عن فعله. وهكذا يجري الأمر في قواعد التوجيه في الشروح والخلاف وغيرها.

والحكم في الأصل مصدر حَكَمَ عليه، وله، وبه؛ بمعنى: قضي وفصل. والحكم: القضاء والفصل. والمقصود به هنا: المقضي به، والمحكوم به، والمفصول به؛ فكأن لفظ الحكم بمعنى المحكوم به. وهذا الركن هو الغرض من القياس، لأن عملية القياس أجريت من أجل إعطاء المقيس حكم المقيس عليه. والحكم الصادر بالقياس واقع عند النحاة في عدة أنواع منها: واجب، وجائز، وممنوع، وقبيح.

العلة:

العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع. وهو اختيار الرازي والبيضاوي وهو أظهر الأقوال. قال صاحب المراقي في تعريف العلة[1]:

معرّف الحكم بوضع الشارع .. والحكم ثابت بها فاتّبع

والعلة هي الصلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، وهي مدار صحة القياس؛ إذ لا تتحقق عملية القياس إلا بعد توافر ما يجمع بين طرفي القياس (العلة). يشترط في صحة العلة الاطراد عند جمهور العلماء فيوجد الحكم بوجوده في كل موضع، كاطراد الرفع في كل ما أسند إليه الفعل، وجر كل ما دخل عليه حرف الجار لوجود عامله، ونصب كل مفعول وقع عليه عمل الفعل، وجزم كل ما دخلت عليه الحروف الجازمة لوجود عامل الجزم.

القياس النحوي في علم أصول النحو: يشار إلى استخراج حُكم للفرع قياساً على الأصل بشرط وجود عِلة مُشتركة بينهما يتمّ الأخذ به على أساسها بالقياس،

1- محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، دار ابن حزم، بيروت، ج2، ص461

وهذه الأركان الثّلاثة (الفرع، والأصل، والعِلّة) هي أركان القياس المُعتمدة، والجدير بالذِّكر أنّ ابن حزم وابن مضاء وغيرهما لم يأخذوا بالقياس، إلّا أنّ الأدلّة التي دفعت العُلماء للأخذ به أقوى من أدلّة من لا يأخذون له

يُقسِّم ابن جني المسموع أو المنقول من ناحية القياس عليه إلى قسمين؛ مُطَّرد وشاذ، والاطراد والشذوذ قد يكون في الاستعمال أو القياس، وفي الاستعمال يعتمد على كمِّ الأخبار الواردة بصحته وفصاحته، وفي القياس يعتمد على موافقته لمقاييس اللغة ومعاييرها، ومن ثمَّ تأتي المرويات على أربعة ضروب؛ فقد يكون السماع مُطَّرداً في الاستعمال والقياس معاً، ولا خلاف حول صحة هذا الضرب وصحَّة القياس عليه، مثل: «ضربتُ زيداً»، وقد يكون مُطَّرداً في القياس شاذاً في الاستعمال، مثل: «مكان مُبقل»، فمقاييس اللغة والقواعد التي تتبعها تسمح بصناعة اسم الفاعل على ذلك الضرب، لكنَّ استعماله في اللغة شاذ والأكثر في اللغة أن يُقال: «باقِل»، وقد يكون السماع شاذاً في القياس مطَّرداً في الاستعمال، مثل: «استصوب»، فمقاييس اللغة توجب إعلال الفعل ليصير مثل: «استقام»، لكنَّ المرويات عنه بهذه الصورة كثيرة، وقد يكون السماع شاذاً في القياس والاستعمال معاً، مثل إجازة المبرد تتميم صيغة اسم المفعول للأفعال التي يكون عينها واواً، فيُقال: «مَقُووم»، وهذا القول شاذ من جميع الأوجه لا يُبرِّره القياس أو الاستعمال، ولا خلاف حول خطئه[1]. وهكذا يُقسِّم ابن جني السَّماع في كتابه «الخصائص» في باب «القول على الاطراد والشذوذ»[2]، ثُمَّ يختلف الباحثون حول تحديد موقف ابن جني من القياس على الضربين الثاني والثالث، ومن المتفق عليه أنَّ ابن جني يُقدِّم السماع على القياس في حالة تضاربهما، فيرفض تخطئة اللفظ الذي كثر استعماله مُخالفاً لقواعد اللغة، ويختلف الباحثون حول ما إذا كان يجيز القياس على ذلك اللفظ وتطبيق قاعدته

1- فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، ص261

2- حسين الفتلي، أصول التفكير النحوي في كتابه الخصائص، ص536

على ألفاظ أخرى، ويذهب فاضل السامرائي إلى أنَّ ابن جني يرفض القياس على ذلك اللفظ، حتى وإن كان يراه فصيحاً فلا يجيز بناء قاعدة استناداً عليه فقط تُبرِّر مخالفة القواعد الشائعة للغة[1]، بينما يرى محمود حسني محمود أنَّ ابن جني أجاز القياس على المسموع المخالف للقياس الشائع، ومن ذلك إجازته إلحاق نون التوكيد باسم الفاعل، بل ويرى أنَّه لم يشترط الكثرة للقياس وأجاز القياس على المثال الواحد، مستدلاً برأي الأخفش الأوسط في أنَّ المرويات المطردة في الاستعمال المخالفة للقياس الشائع قد يكون لها قياساً في لهجة مندثرة[2].

1- فضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، ص364

2- محمود حسني محمود، مدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص364

8-القياس النحوي وأركانه، العلة والحكم.

القياس عملية ذهنية فطرية، يقوم بها الإنسان، ليتمكن من التعبير عن أغراضه وأحاسيسه، وما يخالج ضميره من معان، ولما كانت تلك الأغراض والمعاني تتطور وتتجدد بالاستمرار مع مرور الأيام إلى درجة يصعب معها العد والحصر عجز السماع أو النقل عن الوالدين والمجتمع عن اكتساب اللغة والإحاطة بها؛ فاضطر الإنسان إلى أن يُشْرِكَ معه عقلَه «الحدس» في عملية الكسب، عن طريق بناء ما لم يدركه بواسطة حاسة السمع على ما أدركه بها؛ فكان القياس بذلك ضرورياً في حياة اللغة ونمائها وبقائها صامدة في تلبية حاجة الإنسان.

ومن هنا أصبحت دراسة عملية القياس ذات شأو كبير في الدراسات اللغوية عند العرب والهنود والإغريق منذ قديم الزمن، وكانت كذلك من أهم كائز الدرس اللغوي المعاصر لدى علماء علم اللغة الحديث.

وتظهر قيمة القياس في الدرس اللساني جليَّةً عندما نحاول دراسة تلك النظريات التقليدية في ثوبها الجديد المنبثق من النظريات اللسانية الوصفية المعاصرة؛ ومن هنا أحببت أن أدلو بدلوي بالإسهام في إجراء دراسة مقارنة في نظريات القياس وتطبيقها بين نحاة العرب، وبين رائد المدرسة الوصفية «فرديناند دي سوسير» التي تعدّ هي أساس مدارس علم اللغة الغربية، ومنطلق جميعِ نظرياتها المعاصرة، فمحاولة إقامة دراسة مقارنة بين هاتين المدرسيتين (العربية) و (الغربية) من ضمن الجهود التي أرنو إليها من أجل كشف الغطاء عن قوة التراث اللغوي العربي، وصمودها عبر الزمان[1].

1- دوكوري ماسير، القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير، مجلة المدينة العالمية المحكمة، كلية اللغات، ماليزيا، ص3

يعرف النحو على أنه القياس على كلام العرب، وهناك القياس المنطقي الذي يهتم بالقواعد العقلية ومدى اتساقها مع أحكام العقل وبديهياته، والقياس النحوي الذي يهتم بتطبيق تلك الأحكام[1].

القياس في عرف النحو

كان القياس في علم النحو إما من القياس الإستعمالي أو القياس النحوي.

فالقياس الإستعمالي: (انتحاء كلام العرب) إذًا؛ فهو تطبيق للنحو.

والقياس النحوي: (حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه).

القياس الاستعمالي

القياس الاستعمالي وسيلة اكتساب اللغة عندالطفل، فالطفل يستطيع استظهار اللغة ومعرفة تراكيبها ونظامها، وهذه الملكة تجعله يتشرب القواعد الأساسية والأصول إلى نهاية السنة الثالثة، وتضعف هذه الملكة بالتدريج. ومن الملاحظ أن الأطفال في هذه الفترة يضعون القواعد الكلية ثم يستثنون منها الفروع بعد ذلك؛ فمثلا عند التأنيث إذا سمع الطفل (كبير –كبيرة) (قائم– قائمة) (طويل– طويلة) فإنه يُعْمِلُ تلك القاعدة في كل الكلمات فيقول: أحمر أحمرة، سكران سكرانة، ثم يعدل ذلك بعد معرفة التأنيث لتلك الكلمات، فيعرف حمراء، وسكرى فتتجدد القاعدة بمعرفة حالات جديدة. يستخدم هذا القياس في المدرسة إلا إنه يختلف في:

القياس في المدرسة يتم وفق منهج محدد، وتتدرج الدروس من حيث السهولة والصعوبة عكس ما يتم في الأسرة.

1– تمام حسان، الأصول، عالم الكتب، ص151

القياس يتم بحسب قاعدة حاصرة يتعلمها الطفل ولا يستنبطها، فهو قياس تطبيقي على أساس نظري إذا توفرت الفرصة للجانب التطبيقي؛ وبإهمال الجانب التطبيقي ينشأ الجانب النظري فقط.

مميزات هذا القياس

يفتح أمامنا بالنمط التركيبي الواحد انماطًا لا حصر لها (مما يدل على قوة النحو الإنتاجية وثراء اللغة). هذا القياس الذي نكتسب به أساليبنا في الكتابة والتكلم أيضًا، ويطبق مجمع اللغة العربية هذا القياس في صوغ المصطلحات وألفاظ الحضارة؛ وذلك وفقا لقاعدة ابن جني «ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب».

القياس النحوي:

هو النحو كما يراه النحاة، وهذا النحو هو قياس الأحكام، وهو من أهم أسس النحو وله أنواع ثلاثة؛ ذلك أن القياس إما أن تراعى فيه العلة أو لا تراعي.

قياس الشبه:

لاتراعى فيه العلة كإعراب المضارع لشبه باسم الفاعل دون علة تذكر إلا مراعاة هذا الشبه – شبه بين الفعل واسم الفاعل الذي من مادته في مطلق الحركات والسكنات وفي تعاقب المعاني عليه –.

قياس العلة: تراعى العلة وتكون مناسبة كقياس رفع نائب الفاعل على الفاعل بعلة الإسناد في كل منهما؛ وهي مناسبة لإجراء القياس، لإسناد النائب والفاعل للفعل.

قياس الطرد: تراعى العلة وتكون غير مناسبة؛ كقول النحاة إن (ليس) مبنية لإطراد البناء في كل فعل غير متصرف، وهذه العلة غير مناسبة.

يتضح من هذه الأنواع أمران:

أن القياس هو الجانب التطبيقي لمبدأ الحتمية الذي يجبر النقص في الاستقراء الناقص.

أن القياس كالمجاز اللغوي بحاجة إلى علاقة تربط بين طرفيه إما أن تكون عقلية كما في المجاز المرسل أو تخيلية كما في الاستعارة.

فالعلاقة في القياس (العلة) قد تكون مناسبة أو غير مناسبة (اطراد الحكم) أو تخيلية (قياس الشبه) وهي الشبه بين المقيس والمقيس عليه.

أركان القياس:

ينقسم القياس إلى المقيس عليه، والمقيس، والعلة، والحكم

المقيس عليه

هو المطرد سواء أكان أصلا أم فرعا، والاطراد في السماع والقياس معا.

الإطراد في السماع: كثرة ماورد عن العرب منه كثرة تنفي عنه (المقيس عليه) أن يكون شاذا أو نادرا أو قليلا.

الإطراد في القياس:

هو موافقة المقيس عليه لقاعدة سواء أكانت أصلية أم فرعية. وشرط المطرد في السماع ألا يكون شاذا في القياس، فإذا شذ في القياس مع اطراده في السماع فأنه يحفظ ولا يقاس عليه مثل (استحوذ).

إذا اطرد المقيس عليه في القياس وقلَّ في السماع جاز القياس عليه ترخصا في كثرة المسموع مثل شنوءة «شنْى» فنقول في حلوبة «حلبى».

إذا كثر في السماع وخالف القياس لم يجز أن نقيس عليه كما في (قرشيّ- سلميّ- ثقفيّ) لأن المنسوب إليه لم يكن مستوفيا لشروط هذا النوع من النسب الذي تحذف فيه الياء، ومع ذلك فهو كثير. وذلك لأن (موافقة القياس في هذا المجال أولى من كثرة السماع).

حالات المقيس عليه

- مطرد في السماع مطرد في القياس
- مطرد في السماع شاذ في القياس
- قليل في السماع شاذ في القياس
- قليل في السماع شاذ في القياس

قد يتعدد المقيس عليه مع وحدة الحكم وقد يتعدد مع اختلاف الحكم، فتعدده مع اختلاف الحكم كقياس (أي) على (بعض) وهي نظير لها وعلى (كل) وهي نقيضها، والمعروف في قواعدهم أنه «يحمل الشيء على ضده كما يحمل على نظيره»؛ أمَّا مع تعدد الحكم فذلك مانراه من اختلاف النحويين حول مسألة حيث تتعدد آراؤهم واختياراتهم بتعدد أصول قياسهم، والأمر في النهاية «اختيار» واحد من الأصول.

المقيس: وهو نوعان:

أ – غير مسموع عن لغة العرب.

ب – مسموع غير مطرد

غير مسموع عن العرب: أي ما قيس على كلام العرب وليس من كلامهم.

مسموع غير مطرد: ما تكلمت به العرب وكان مشكلا، فأحتاج أن يبحث عن أصوله وتقديراته مثل حَاصَيْتُ، وهَاهَيْتُ ويشير إجماع النحاة على أن الألف في هذا منقلبة عن ياء.

كان المقيس في كثير من الأحيان يبدو في صورة مسألة من المسائل النحوية يختلف النحاة حول قياسها بالأصول في ضوء القواعد، وهذا ما كان يعرف عندهم بالحمل.

وهناك من الكلمات ما يقاس على أصل الوضع (أصل الاشتقاق، وأصل الصيغة، وقواعد التصريف من إعلال وإبدال وزيادة....) وكان المقيس من التراكيب يقاس على قواعد النحو وهوما يعرف بالصوغ.

العلة:

هو ما يكون للفظ في تركيب أو إفراد كالرفع والنصب والجر والجزم، وكالتقديم والتأخير والحذف، وهو الركن الرابع من أركان القياس، وقد يكون الحكم النحوي مثل الحكم الفقهي كالوجوب أوالامتناع، أو الحسن أو القبح أو الضعف أو الجواز، فحين يقول النحوي يجب رفع، الفاعل فالمقصود هنا أن الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها فليس لأحد مثلا أن ينصب الفاعل مهما يكن موصوفاً بالفصاحة، وليس له أن يؤخره عن فعله. وهكذا يجري الأمر في قواعد التوجيه في الشروح والخلاف وغيرها.

إنّ للعلة ارتباطًا بالأصل لأن ما عدل عن الأصل يحتاج لعلة لنسبه إلى الأصل.

عرفت العرب العلل ولكنها لم تبح إلا بالقليل من التعليل، فجاءت قواعد النحاة أن الأصل لا يعلل، فلا نسأل: لم رُفِعَ الفاعل؟

طبيعة العلة النحوية

هناك العلة **الصورية**: (كيفيات الظواهر التي يتخذها العلم موضوعا له). وهناك العلة **الغائية**: (أغراض سلوك الظواهر ومراميه).

قامت العلَّتان الصورية والغائية جنبا إلى جنب في تراثنا النحوي، وكانت الصورية تركة عصر النشأة الأولى، وكانت تبدو في قولهم: (العرب تقول كذا)؛ أما الغائية فكانت من تركة التحول الذي أصاب النحو من طابع البحث العلمي إلى طابع (التلقين التعليمي). والنحاة يجعلون العلل أربعا وعشرين على اثنى عشرة زوجا متقابلين.

شروط العلة:

التأثير: أن تكون العلة هي التي تربط بالحكم ولا تكون أمرا عارضا أو يرتبط الحكم بغيره.

الطرد: أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة والعكس فينتفي الحكم مع انتفاء العلة. ألا تتسم بالدور فيكون الحكم المبني عليها صالحا لأن يكون علة لها.

الحكم: قد يحكم النحاة بالوجوب أو الامتناع أو الحسن أو القبح والضعف أو الجواز أو مخالفة الأولى أو الرخصة، وحين يقول النحويّ: (يجب كذا) فالمقصود من هذا أن الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها دون أن يتخطى سياج النحو.

وهناك الجواز مثل مثل جواز تقديم المفعول على الفاعل عند أمنْ اللبس.

ومثال الرخص الضرائر الشعرية فهي (تجوز للشاعر دون الناثر).

الحكم إذا ثبت بواسطة ورود الاستعمال من قبل الفصحاء وصح القياس على قاعدته.

يجوز إذا اختلف النحاة حول حكم أصل من الأصول أن يقاس عليه.

9-استصحاب الحال، وموقف القدامى والمحدثين.

استصحاب الحال: يعني استصحاب الحال احتفاظ اللفظ بأصله ما لم يدّل على غير ذلك دليل، مِثل القاعدة التي تقول: "الأصل في الأشياء الإباحة[1].

ويقصد به عند النحاة: استصحاب حال الأصل ومثاله استصحاب حال: الأصل في الأسماء الإعراب، والأصل في الأفعال البناء. وما دام الأصل في الأسماء الإعراب، والأصل في الأفعال البناء، فيبقى كل شئ على حاله حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، فما يوجب في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معناه فشبه الحرف نحو (تاء المتكلم، ونا الفاعلين) وغيرها، وتضمن معنى الحرف نحو(كيف) و(هذا) وغيرهما. وما يوجب الإعراب في الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو (يذهب، يكتب) وما أشبه ذلك والاستصحاب إذا نظر إليه بإمعان فإنه يشمل ما يلي:

1- أصل وضع الحرف.

2- أصل القاعدة.

3- العدول عن الأصل والكلمة والجملة.

4- الرد إلى الأصل.

ويدخل ما سبق ذكره في مباحث الأصوات والصرف والنحو وما تعلق به من تأليف الجمل وما يدخل فيه من ذكر وحذف وإظهار وإضمار وتقديم وتأخير، أما الرد إلى الأصل فهو التأويل وهذه الظاهرة إنما جاءت لأمرين هما):عدم صدق القاعدة على بعض ما سمع في ضوء الأصول والقواعد مثلما ما ندر أو شذّ.ومن قواعد التوجيه التي تضبط الرد إلى الأصل.

1-قد يحذف الشيء لفظاً ويثبت تقديراً

1- سليم مزهود، النحو والدلالة عند الأصوليين، دار البدر الساطع، 2015

2- لا حذف إلا بدليل

3- لايجوز الرد عن الأصل إلى غير الأصل

4- التثنية ترد الاسم المعرف إلى التنكير.

5- التمسك بالظاهر واجب مهما أمكن.

ومع ما ذكر من أمر استصحاب الحال عند النحاة وما ارتبط به من قواعد توجيه فإن ابن الأنباري قد ذهب إلى أنه من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك من دليل ويستدل على ذلك بقوله: (ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لايجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته للاسم[1].

استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي:

يُعرِّف "ابن الأنباري" استصحابَ الحال في النحو بقوله: (وأما استصحاب الحال، فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل؛ كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنيًّا؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم، ولا دليل يدلُّ على وجود الشبه، فكان باقيًا على الأصل في البناء)[2].

فالاستصحابُ هو قاعدة أصوليةٌ في الفقه والنحو، فعند عدم وجود دليل شرعي على مسألة ما يُستصحب الأصل، وفي النحو إذا انعدم الدليل السماعي أو القياسي على مسألة ما، فيبقى حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل؛ أي: يستصحب أصل الوضع.

1- ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص43

2- المصدر نفسه، ص46

أ- الاستصحاب لدى تمام حسان في كتابه الأصول:

لقد قلَّ مِن المحدَثين مَن تناول هذا الأصل بالبحث والدراسة، على الرغم من أنه من الأدلة المعتبرة؛ كما صرح بذلك ابن الأنباري في لمع الأدلة، والمصدر الوحيد الذي تجد فيه دراسةً موسَّعة لهذا الأصل هو كتاب (الأصول دراسة إبستيمولوجية لأصول الفكر اللُّغوي العربي) للدكتور تمام حسان، فقد عقد له فصلًا كاملًا، مُحللًا إياه ومبينًا لمكانته متوسطًا بين السماع والقياس.

فاعتبر أن أهم ما للاستصحاب من أثر في الدرس النَّحْوي أنه وجّه النحاة إلى التجريد الذي كان قائمًا في أذهان العرب، وهو استخراج المعقول مِن المحسوس، توصُّلًا إلى الهيكل البِنْيوي للنحو، فكان ما سماه أصل الوضع وأصل القاعدة، وما ارتبط بذلك من عدول عن الأصل، وردٍّ إلى الأصل.

وعندما عرَض الدكتور تمام حسان لباب الأصل، جعل الأصل "أصل وضعٍ" و"أصل قاعدة":

فأما أصل الوضع، فقد قسَّمه إلى أصل وضع الحرف، وأصل الكلمة، وأصل الجملة.

وأما أصل وضع الحرف، فلا يحتاج إلى الاستدلال في الغالب؛ لظهوره ويُسر الوصول إليه والتعرف إليه بوسائل عملية غيرِ نظرية، فليس من العسير مثلًا، ونحن ننطق حرف الميم في محل النون من كلمة "ينبغي" أن نُدرِك أن هذه الميم هي في أصل الكلمة نون، وذلك بالرجوع إلى أصل الاشتقاق وأصل الصيغة، فنجد أن الصوت الذي نطقناه ميمًا يقع موقع نون المطاوعة في أصل الصيغة، فنحكم أن هذا الصوت يرتدُّ إلى أصل هو النون.

وإذا أخذنا مثالًا أوضح، فنطق التاء المشدَّدة التي بعد العين المفتوحة التي من (قعتُّم = قعدتم)، فإن الاستعانة بأصل الاشتقاق (القاف والعين والدال)، وأصل الصيغة (فعلتم)، ستكشف لنا بيسرٍ عن أن التاء المشدَّدة هي في الأصل (دالٌ وتاء)، وبذلك نرى أن الكشف عن أصل الوضع ليس بالشيء العسير، لا سيما أن المتكلم له حدس بهذا الأصل.

وكذلك الحال بالنسبة لأصل وضع الكلمة، فبالنظر إلى أصل الاشتقاق، وأصل الصيغة، والقواعد الصرفية، يسهل ردُّ الكلمة إلى أصل وضعها؛ مثلًا نستعين في رد (قال) بـ(أقوال وقول)، وبصيغة فعل، ثم بالقاعدة الصرفية التي تقول: "إذا تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها قُلِبت ألفًا"، وهكذا.

أما بالنسبة لأصل وضع الجملة، فيمكن تلخيص نمطِها النظري في الذِّكر والإظهار، والترتيب والربط والاتصال...، وإذا ما صادَفْنا عبارةً عربية فصحى لا يتحقّق لها أحد هذه الأمور، حكمنا بأنها معدولةٌ عن الأصل، ومن ثَم تستحق التأويل؛ بحيث تؤول – أي تُرجع – إلى الأصل، فإذا سمعنا الحوار الآتي:

(أ) كيف حالك؟. (ب) بخير.

نأخذ الضمير أنا من الكاف في آخر السؤال، ونعتبر هذه الكاف دليل الحذف، وبذلك يجوز هنا الحذف؛ لأنه "لا حذف إلا بدليل"[1].

أما الأصل الثاني أصل القاعدة، فهي تلك القاعدة السابقة على القيود والتفريعات؛ كقاعدة رفع الفاعل والمبتدأ، وتقدُّم الفعل على الفاعل[2].

1- تمام حسان، الأصول، دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص213

2- المرجع نفسه، (تمام حسان، الأصول)، ص140

والحقيقة أن أصل الوضع وأصل القاعدة يؤولان إلى معنى واحد؛ حيث يقول تمام حسان –مُوحدًا الغاية منهما–: "سبق أن أصل الوضع تجريدٌ قام به النحاة ليصلوا بواسطته إلى الاقتصاد العلمي...، وتلك نفسها هي الغاية التي يرمي إليها أصل القاعدة"[1].

بعد ذلك تطرَّق إلى العدول عن الأصل، وهو الإجراء المقابل لاستصحاب الحال، فهو التحول عن أصل الوضع، وفكرة العدول أصيلةٌ في الفكر النَّحْوي؛ إذ تظهر بوضوح في كتاب سيبويه، فهو يستعمل المصطلح وينقله عن الخليل[2]، ويُشير إلى شيء من صور العدول تحت باب "ما يكون في اللفظ من الأعراض"[3].

والعدول على مستوى الحرف يتجلَّى في أن المتكلم يجتنب اجتماع الأمثال، فيفرُّ منه إلى القلب أو الحذف؛ مثال ذلك العدول بحذف أحد مِثْلَي "ظللت" و"أحسست"، فقالوا: ظلْتُ أحسْتُ.

أما على مستوى الكلمة، فالمتكلم لا يعتبر بالأصل، بل اهتمامه منصبٌّ على الفرع المستخدم، فهو لا يعي أن الألف في (قال) منقلبة عن واو (قول)؛ وإنما كان أصل الوضع من اختراع النحاة، والعدول عن أصل الكلمة إما أن يكون مطَّردًا أو غير مطَّرد، فإذا لم يكن العدول مطَّردًا يسمى ذلك شذوذًا؛ مثل قول الشاعر:

الحمدُ للهِ العليِّ الأجلَلِ (أي الأجلِّ)

1- تمام حسان، الأصول، ص140

2- سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، 1988، ص127

3- المصدر نفسه، ص24

أما إذا كان العدول مطَّردًا، فإنه يخضع لقاعدة تصريفية يُفرد بها؛ مثل قاعدة: "إذا تحركت الواو أو الياء، وانفتح ما قبلها، قُلبت ألفًا"؛ في مثال (قال).

أما على مستوى الجملة، فالأصل في الكلام أن يكون لفائدة.

فالأصول المتعلقة بالجملة هي: الذكر، والإظهار، والوصل، والربط، والرتبة، والعامل، والعدول عن أصل الجملة يكون بالعدول عن أحد هذه الأصول أو أكثر، بالحذف أو الإضمار، أو الفصل، أو التشويش في الرتبة، وغيرها.

وبهذا يتَّضح أن العدول تغيير في اللفظ فقط دون المعنى.

ثم تحدث عن الردِّ إلى الأصل، وجعله مرادفًا للتأويل، فالعدول والرد في الحرف يتقاسَمُهما المتكلم والكاتب؛ ذلك أن المتكلم يعدل عن أصول الأصوات إلى فروعها؛ لأن الأصول لا تنطق، وإنما تنطق الأصوات وهي الفروع.

أما الكاتب في الكتابة، فيردُّها إلى أصلها، فهو لا يرمز في الكتابة إلا إلى أصل واحد مهما تعدَّد نطقه؛ (استصحاب حال الأصل).

فالنون في "ينبغي" و"ينفع" و"لن يكون" و"ينقل" عند المتكلم مختلفةٌ من حيث المخرَجُ والتفخيمُ والترقيق، أما الكاتب فيصعب عليه أن يُمثِّل لكل صوت من أصوات النون السابقة برمز خاص، فيكتب كل هذه النونات نونًا واحدة؛ وذلك اقتصادًا للجُهد في الكتابة.

على مستوى الكلمة يكون العكس؛ حيث يكون كل مِن المتكلم والكاتب والسامع على وعيٍ بالفرع، دون معرفة الأصل؛ لأن الأصول من تجريدات النحاة وتعليلاتهم، فالعربي عندما ينطق (باع) لا يعرف أن أصلها (بَيَع)، وهكذا.

أما على مستوى الجملة، فيمكن الردُّ إلى الأصل بالاستتار، أو الحذف، أو الزيادة، أو الفصل، أو التقديم، أو التأخير، أو الإضمار، وفي كل حالة من هذه الحالات يمكن أن يكون هناك ردٌّ إلى الأصل بصورة من الصور، ففي الاستتار والحذف تردُّ الفرع إلى أصله بواسطة تقدير المتغير أو المحذوف؛ فنقول في (زيدٌ قام): إن في (قام) ضميرًا مستترًا تقديره هو يعود إلى زيد، ونقول في (بخير) التي يجاب بها عن (كيف محمد؟) إن المبتدأ محذوف وتقديره (محمد).

وقد اعتبر تمام حسان أن أهم أثر لاستصحاب الحال في الدرس النَّحْوي هو أنه دفع النحاة إلى "تجريد الأصول"، حتى وصلوا لِما أسمَوه "أصل الوضع" و"أصل القاعدة"، وما ارتبط بذلك من عدول عن الأصل ورد إلى الأصل بِناءً على قواعد توجيهية مُحدَّدة[1].

حيث يقول: "أما فيما يتَّصل بالاستصحاب، فقد كان على النحاة أن يُجرِّدوا صورًا أصلية لعناصر التحليل النَّحْوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصور تستصحب في الاستعمال أو يعدل عنها".

وعلى كُلٍّ تبقَى هذه محاولةً لعرض ما قام به الدكتور "تمام حسان" في باب استصحاب الحال، وإلا فما جاء في كتابه يتطلَّب تناولًا عميقًا وفحصًا دقيقًا.

ب- وجهة نظر التصورين الوصفي والتحويلي حول الاستصحاب:

أولًا: التصور الوصفي:

من البديهي الانطلاقُ من هذا التصور عند استعراضنا للتصورات اللُّغوية الحديثة، فهو نقطة البداية في هذه الساحة، ويتمثَّل هذا المنهج من خلال

1- تمام حسان، الأصول، ص144

مؤسِّسه المباشر "دي سوسير"، الذي أكَّد على أن هدف اللسانيات هو دراسة اللُّغة لذاتها، ومن أجل ذاتها.

وبِناءً على ذلك، فهذا المنهج يدرُسُ اللغة دراسةً خالصة، يُنظر معها للأشكال اللُّغوية بصورتها التي هي عليها، فتكون بذلك خالية من أية أفكار ذهنية أو فلسفية.

وإذا ما اعتبرنا أن الاستصحاب جهدٌ عقلي خاضعٌ لمسألة الأصل والفرع، فإنه حسَب المنهج الوصفي يعدُّ منافيًا لطبيعة اللغة، فمسألة البحث حول الأصل والفرع بحث ميتافيزيقي لا يعتمد على مبدأ علمي سليم.

ونجد "محمد عيد" صاحب كتاب (أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وفي ضوء علم اللغة الحديث)، ينقل عن فيرث Firth قولًا مُؤدَّاه: "المبدأ الأساسي في محاولة التقعيد لأية لغة هو أن يتجنب أي تقسيمات مسبقةa priori calssification، وأن نأخذ بعين الاعتبار المميزات اللُّغوية الموجودة بالفعل". ويعلق الدكتور عيد بعد ذلك قائلًا: "تلك بصورة عامة مهمةُ مستقرئ اللغة، أن يقف وراء الاستعمال ولا يتجاوزه، وأن يصف ما أمامه ولا يتدخَّل فيه، وأن يُتابع التصور ولا يصادره"[1].

وبذلك فإن ما قام به النحاة مِن وصف وتحليل وتعليل يُعَدُّ أمرًا مرفوضًا حسب المنظور الوصفي، فهذا التصور يصف الظاهرة كما هي دون إيجاد تفسير لها، فلا يبحث بذلك عن الأصل.

1- محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء اللغة الحديث الحديث، عالم الكتب، ط3، 1988، ص260

ثانيًا: التصور التحويلي:

يفترض التصور الذي جاء به "تشومسكي" – في كتابِه التراكيب النَّحْوية – وجودَ بِنْيَتين في كل لغة: بِنْية عميقة وبِنْية سطحية؛ الأولى تمثِّل الجانب الذهني غير المنطوق، في حين أن الثانية تُشكِّل التركيب مكتوبًا ومنطوقًا.

وتعمل القوانين التحويلية على ترسيخ أصلِ الوضع واستصحاب هذا الحال أو ذاك، فتكون بذلك مؤكِّدة للحكم النَّحْوي المستدَلِّ عليه بواسطة استصحاب الحال، ونُمثِّل لذلك بإجازة النَّحْويين العدول عن أصل الرتبة، وذلك في تقديم الخبر على المبتدأ.

يقول ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك: "الأصل تقديم المبتدأ وتأخير الخبر؛ وذلك لأن الخبر وصفٌ في المعنى للمبتدأ، فاستحق التأخيرَ كالوصف، ويجوز تقديمه إذا لم يحصل بذلك لبس أو نحوه على ما سيُبيِّن، فتقول: قائم زيد...، وفي الدار زيد، وعندك عمرو".

فالأصل هو صدارة المبتدأ وتأخير الخبر، ويعدل عن الأصل بواسطة قانون الترتيب (التقديم والتأخير)، وذلك لأمن اللبس، فيُقدَّم الخبر على المبتدأ؛ أي: إنهم عدلوا عن أصل الوضع مستصحبين حال الأصل بواسطة قانون الترتيب.

فقد عرَض التحويليُّون حولَ هذه المسألة في مواضعَ مختلفة مِن أبحاثهم؛ منها حديثهم حول الألفاظ "ذات العلامة"، والألفاظ التي "بلا علامة"، وقرَّروا أن الألفاظ غير المُعلَّمة هي الأصل، وهي الأكثر دورانًا في الاستعمال، والأكثر تجرُّدًا، ومن ثم الأقرب إلى البِنْية العميقة[1].

1- عبده الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص144

وبالنظر إلى النحو العربيّ، نجد أن النحاة يتَّفِقون على أن الفروع هي المحتاجة للعلامات؛ لأن العلامة زيادة، والأصل عدم الزيادة، ولأن العلامة تخصيص والعام أصل للخاص؛ ولأن العلامة طارئة والطارئ فرع.

وبذلك يكون المفرد أصلًا للمثنى والجمع؛ إذ لا يحتاج إلى علامة خطية للدلالة على العدد في الأصل، على حين يفتقر المثنَّى والجمع بأنواعه إلى أَماراتٍ دالَّة على العدد، فمثلًا المثنَّى يحتاج في المفرد إلى الألف أو الياء، وجمع المذكر السالم تُلصق به الواو أو الياء[1].

وإذا كانت الصيغة المنجَزة التي ينطق بها المتكلِّم هي مِن باب الحاصل المنطوق، فإنَّ الأصل هو من باب الافتراض، ولا يعني الافتراضُ هنا التخمينَ، مثلما يرى بعض علماء اللُّغة المحدَثين؛ وإنما هو افتراضٌ له ما يقرُّه ويبيِّن صحته، وذلك بالنظر إلى آليات الاشتقاق وتوليد الصيغ بعضها من بعض؛ فقوانين التحويل تُعِيدُنا إلى مسائلَ ثابتة؛ مثل الأصل، وتقويته، وتوجيهه الوجهة التي تتوافق مع المتكلم.

وهنا نجد بعض التوافق بين النحو التوليدي والنحو العربي، بالرغم من اختلاف الخلفيَّات المعرفيَّة وبيئة النشأة.

ومن أجل تصور تكاملي يُوفِّق بين المنهجين الوصفي والتحويلي، نجد الباحثينِ عبدالمهدي الجراح وخالد هزايمة، في بحث مشترك لهما، يُؤسِّسان رؤية على إثرها يقوم الاستقراء المتكامل والشامل للشواهد التي تمثل الكلام العربي من شعر ونثر، متوسلينِ بالاحتكام إلى لغة القرآن الكريم والحديث

1- حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص89

النبوي الشريف، فيكون بذلك استقراءً شاملًا ودقيقًا، يؤدي إلى قوة الأصل، يكون معه الدليل قويًّا ومعتبرًا، ولا مجال للشك أو الطعن في سلامته[1].

إضافةً إلى تقوية هذا الأصل وتأسيسه تأسيسًا جديدًا، يكون دليلًا وأصلًا مِن أصول التقعيد النَّحْوي، وهنا يمكن الإفادة من الاتِّجاه التداولي الذي يُعزِّز مِن أهمية الاستعمال والقاعدة عن طريق ربطهما بالغرض الذي دَفَع بمُنشئ الكلام إلى إقامته أصلًا، وهنا يكون تفسير هذا الدليل عن طريق اللغة ومستعمليها، فيتَّخِذ التفسير منحى تكامليًّا.

وإذا ما تمَّت مراعاة هاتِه الأمور، يكون دليل الاستصحاب عنصرًا مساعدًا في النحو، فيعمل جنبًا إلى جنب القياس والسماع في عملية بناء القاعدة النَّحْوية.

1- عبد المهدي الجراح وخالد هزايمة، استصحاب الحال في أصول النحو قراءة ورأي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد السابع، عدد3، 2010، ص353

10-الإجماع وأنواعه (إجماع الفقهاء والأصوليين، إجماع النحاة).

الإجماع: يقتضي الإجماع اتّفاق عُلماء النّحو البصريّين والكوفيّين في مسألة مُعيّنة، أمّا في حالة كان الإجماع على شيء يُخالف النّقل أو القياس لا يُؤخذ به، ولا يكون حينها حُجّة أصوليّة تبعاً لما قاله ابن جنّي.

والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور. والمقصود هنا أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن العلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، واشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، فيقاس به اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو ألم أو نحو ذلك مما يشوش الفكر.

تعريف الإجماع:

يُعرّف الإجماع لغةً واصطلاحاً كما يأتي:

الإجماع في اللّغة: الإجماع لفظٌ مشتقٌّ من أجمع، وهو فعلٌ له معنيان في اللّغة العربية: الأول بمعنى عَزَمَ، فيقال أجمع أمره، أي نوى فعله وعزم عليه[1]، وقد ورد لفظ الإجماع في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال الله تعالى في الآية71 من سورة يونس: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ).

والمعنى الثّاني: يأتي بمعنى اتّفق، فإن أجمع النّاس على أمرٍ ما؛ أي أنّهم اتّفقوا عليه، فلا يكون الاتّفاق من شخصٍ واحدٍ، بل لا بدّ أن يكون من اثنين أو أكثر،

1- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م، ح1، ص2543

والإجماع يشترك فيه معنى العَزْم والاتّفاق؛ لأنّ من اتّفق على أمرٍ، يكون قد عزَمَ على فعله[1].

الإجماع في الاصطلاح:

هو اجتماع العلماء والمجتهدين من أُمّة محمّد –صلّى الله عليه وسلم– على أمرٍ من الأمور واتّفاقهم عليه، بعد وفاة النّبيّ –عليه الصّلاة والسّلام–، في عصرٍ من العصور، وعليه فإنّ الإجماع لا يكون إلّا من أهل الحلّ والعقد ممّن يجتهدون في أحكام الشّريعة، ولا يصحُّ أن يكون من عامّة النّاس، كما يكون المجتهدين من أمّة محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–، فلا يصحّ إجماع غير المسلمين في أمور الشريعة، وكذلك لا ينعقد الإجماع في حياة النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنّه لا حاجةَ له حينها. فيكون الإجماع صحيحاً بعد وفاةِ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، كما أنّ الإجماع لا يقع على الأمور المنصوصِ عليها بالقرآن الكريم والسنّة النّبويّة، أمّا ما قُصد به في التّعريف "على أمرٍ من الأمور"؛ أي إنّ الإجماع يقع بالأمور العقليّة، والشّرعية، والعُرفيّة، واللّغوية، والإجماع ينعقد أيضاً في جميع العصور غير عصر الرّسول –عليه الصلاة والسّلام– إن وُجد المجتهدون، ولا يقتصر عليه عصر الصّحابة أو التّابعين[2].

1– بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1994، ج6.، ص379

2– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه.

أنواع الإجماع عند الفقهاء والأصوليين:

الإجماع له نوعان هما[1]:

الإجماع الصّريح: هو اتّفاق جميع المجتهدين على حُكمِ مسألةٍ معيّنة، وأن يُبدي كلّ مجتهدٍ رأيه بصراحة، وتكون آراؤهم كلّها متّفقة على قول واحد، والإجماع الصّريح حجّة ويُعمل به، ومن أمثلة ذلك: ما اتّفق عليه جميع الصّحابة في عهد عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– من أنّ الزّاني إن كان جاهلاً بحكم الزّنا فإنّه لا يُقام عليه الحدّ.

الإجماع السّكوتي: هو أن يُعطي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة، ويسكت عنها الباقي بعد أن يبلغهم حُكمها، فلا يظهر من سكوتهم موافتهم أو إنكارهم، أمّا حجيّته فقد تعدّدت آراء الفقهاء فيها، حيث يرى الحنفيّة والحنابلة أنّ هذا الإجماع حُجّة ويُعمل به؛ لأنّ سكوت هؤلاء المجتهدين دلالة على رضاهم، قياساً على المرأة التي تسكت عند الزّواج، فيعدّ إذناً منها على موافقتها. بينما يرى المالكيّة والشّافعيّة عد الاحتجاج بالإجماع السّكوتي؛ وذلك لأنّ المجتهد قد يسكت عن إبداء رأيه إمّا بسبب انشغاله وعدم التفاته للمسألة، أو قد يكون خائفاً من ظلم سلطانٍ جائر، أو أنّه لم يترجّح عنده شيء في المسألة، وبذلك يكون المجتهد لم يقرّ بهذه المسألة، أمّا الرأي الثّالث: لبعض الشّافعيّة وبعض الحنفيّة فذهبوا فيه إلى إنّه لا يعدّ إجماعاً، لكنّه حُجّة ظنّية، والعمل به ليس واجباً، ويجوز الاختلاف فيه، وهو الرأي الوسط بين القولين.

1- علي جمعة، كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 2001، ص310.

مسائل مجمع عليها عند الفقهاء والأصوليين:

أجمع علماء الأمّة الإسلامية على الكثير من الأمور العقليّة، والعقديّة، والأصوليّة، والفقهية، والأمثلة عليها كثيرة جدّاً لا حصر لها، ومنها ما يأتي[1]:

الإجماع في المسائل العقديّة: إذ إنّ كل من يخالف هذا الإجماع يخرج عن الملّة، ومنها: الإجماع على وحدانيّة الله –تعالى– وأنّه لا شريك له، وأنّه خالق هذا الكون، وأنّ عرش الرّحمن مخلوق، والعالم كلّه مخلوق، والإجماع على أنّ النّبوّة حقّ، وأنّ الأنبياء جميعهم مبعوثون من الله –تعالى–، وأنّ محمّداً –صلّى الله عليه وسلّم– هو خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله الله للخلق إلى يوم الدّين، والإجماع على أنّ دين الإسلام حقّ، وهو خاتم الدّيانات السّماوية. كما أجمعوا على أنّ الجنّة والنّار حقّ، وأنّ الجنّة جزاء للمؤمنين، وأنّها خالدةٌ لا نهاية لها، والنّار جزاء الكافرين، وهم خالدون فيها، وأنّ القرآن الكريم كلام الله –تعالى– الخالد، المُنزّل على نبيّ الله محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–، وكلّ ما جاء في القرآن الكريم حقّ، وأنّ الملائكة حقّ، وأنّهم كلّهم مؤمنون، وأنّ جبريل وميكال من أعظم الملائكة وأقربهم إلى الله –تعالى–، ومن الأمور المُجمع عليها وجود الجنّ، وأنّ إبليس كافر مُخلّدٌ في نار جهنّم. الإجماع في علم أصول الفقه: ومن أمثلة المسائل الأصولية المُجمع عليها: إجماع الأصوليين على أنّ القياس حُجّة، وأنّ خبر الواحد حجّة ومعمولٌ به[2].

الإجماع في المسائل الفقهية: هناك مسائل فقهية قطعيّة الثّبوت، أي التي ورد بها نصّ صريح وثابت، فالكثير منها أجمع عليه علماء الأمّة، كإجماعهم على وجوب الصّلاة، ووجوب الزّكاة، والإجماع على وجوب صوم شهرِ رمضان

1- ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص167

2- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سوريا، ط2، 2006، ج2، ص322

المبارك، ووجوب الحجّ، كما أجمعوا على حُرمة القتل، والزّنا، والرّبا، وحرمة شرب الخمر، والسّرقة، وعقوق الوالدين[1].

معنى الإجماع عند علماء العربية:

الإجماع عند علماء العربية، هو إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة، وفق شروط الاحتجاج التي تكلم عليها علماء اللغة العربية، ومنهم ابن جني في كتابه الخصائص، قال: اعلم أن إجماع أهل البلدين حجة إذا أعطاك خصمك يده إالا يخالف المنصوص والمقتبس على النصوص، فإن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنّة أنهم لا يمنعون على الخطأ كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "أمّتي لا تجتمع على ضلالة" (سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3950، طبعة دار الحديث، القاهرة)، إنما هو منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علّلة صحيحة طريق نهجه كان خليل نفسه وأبا عمر فكره[2].

أما إجماع العرب من غير النحويين على شيء فقد تحدث عنه السيوطي، واعتبره حجة أن أمكن الوقوف عليه، ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم فيسكتون عليه، كما قال ابن مالك: "استدل على جواز توسيط خبر (ما):

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم.. إذ هم قريشٌ وإذ ما مثلهم بشرُ

وأورد المانعون بأن الفرزدق وهو من تميم، قد تكلم بهذا، معتقدا بجوازه عند أهل الحجاز فلم يصب، وقد كان للفرزدق أعداء من أهلي الحجاز وتميم، وكانت أمنيتهم أن يظفروا له بذلة شنيعة له ليخطئوه بها، ولو جرى شيء من ذلك لنقل،

1- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص322

2- خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص431

لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك إذا اتفق، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله[1].

مسائل اختلف بها البصريون بالإجماع:

استدل النحاة بمسائل الإجماع لدى البصرة في مواضعَ كثيرةٍ سواء أكان ذلك في إثبات الحكم النحوي، أم في الرد على مخالفيهم في الآراء النحوية[2]

ومن أبرز هذه المسائل التي استدل بها البصريون إجماعا، قولهم إن فعل الأمر مبني، وقد نقل احتجاجهم ابن الأنباري، قل: "من البصريين من تمسّك بأنْ قال: الدليل على أنه مبني أنّا أجمعنا على ما كان على وزن فعال، من أسماء الأفعال كـ (نزال، وتراك ومناع ولغاء وحداء ونظار) مبني لأنه ناب عن (منع ونعاء ناب عن انع، وحذار ناب عن احذر، ونظار ناب عن انظر، فلو لم يكن فعل الأمر مبنيا وإلا لما بني على ما ناب منابه[3].

ومنها: "استدلالهم على أنّ (متى) لا تنصب الفعل المضارع بنفسها، وإنما بتقدير (أنْ) بالإجماع، فقالوا، إنما قلنا. إن الناصب للفعل (أنْ) المقدرة، بعد (حتى) إنا أجمعنا على أنّ (حتى) من عوامل الأسماء، فلا يجوز أن تجعل من عوامل الأفعال، لأن عوامل الأسماء لا تكون عوامل الأفعال، كما أنّ عوامل الأسماء لا تكون عوامل الأفعال، وإذا ثبت أنه لا يجوز أن تكون كذلك، فوجب أنْ يكون الفعل منصوبا بتقدير أنْ، وإنما وجب تقديرها دون غيرها، لأنها مع الفعل بمنزلة المصدر الذي يدهل عليه حرف الجر[4].

1- السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، حيدر أباد الركن، ط1، ص37

2- خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص433

3- ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محي الدين عبد المجيد، القاهرة، ط4، ص535

4- المرجع نفسه، ص491

واستدلوا على أن (أيهم) مبنية عندما يحذف صدر صلتها، بأنّ بناءه لحذف المبتدأ الذي هو صدر الصلة بالإجماع على إعراب يغاير هذه الصورة، فقالوا: "إنما بنوها لحذف في المبتدأ، أنْ أجمعنا على أنه إذا لم يحذفوا المبتدأ أعربوها ولم يبنوها"[1].

استدلال الكوفيين بالإجماع:

لم يكن موقف الكوفيين من الإجماع ليختف عن موقف البصريين منه، فقد استفادوا منه واعتمدوا عليه في إثبات بعض الأحكام النحوية، فاستدلوا بمسائل ورد فيها الإجماع، وقاسوا عليها لإثبات مسائل وأحكام أخرى مشابه لما ورد الإجماع عليها بإثباتاتها[2]

واستدلوا في الرد على البصريين الذي أجازوا مجيئ (كي) حرفَ جرٍّ مع دخول (اللام) عليها وهي حرف جر، واستدلوا على جواز ذلك بقول الشاعر:

فلا والله ما يلفى لما بي.. ولا للما بهم أبدا دواء

إذ دخلت (اللام وهي حرف جر، على اللام الجارة الداخلة على (ما) فقالوا إنَّ هذا البيت شاذ، وبإنّ الإجماع واقع على أنّ الشاذ لا يعرج عليه ولا يؤخذ به[3].

1- ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص714

2- خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص434

3- المرجع نفسه، ص434

11-ظاهرة الإعراب.

تعريف ظاهرة الإعراب.

تعرف بأنها ظاهرة لغوية، تهتم بالكلمة العربية وضبط آخرها.

اختلط مفهوم النحو والإعراب في كثير من الكتب حتى سمي النحو إعرابا، وقد ورد في اللسان. نحا الشيء ينحاه نحوا إذا حرفه. وقال ابن السكيت، ومنه سمي النحو لأنه يحرف الكلام إلى وجوه الإعراب. وجاء أيضا في اللسان. والإعراب الذي هو النحو إنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ. وجاء أيضا الإعراب الذي هو النحو إنما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ. ويعرفه عباس حسن. تغيير العلامة التي في آخر اللفظ بسبب تغير العوامل الداخلة عليه، ما يقتضيه كلّ عامل. وعرفه ابن هشام في الشذور. الإعراب أثر ظاهر أو مقدّر يجللبه العامل في آخر اسم المتمكن والفعل المضارع[1].

ونوضح معنى ظاهرة الإعراب في ما يأتي.

فمن أعرب يعني أوضح أو أبان الشيء، فلو قلنا أعرب الدرس أي بمعنى وضّح وأبان الدرس، وهو التغيير الذي يطرأ أواخر الكلمة العربية بحركتها الأصلية (الضمة والفتحة والكسرة)، أو بحركتها الفرعية (الواو والألف والياء وحذف النون وثبوتها للفعل المضارع)، بالإضافة إلى الحركة المقدرة للكلمة العربية.

وتعد ظاهرة من أشد خصائص اللغة العربية وضوحا ومراعاته في الكلام هي الفارق الوحيد بين المعاني المكافئة. قال ابن فارس: (فأما فيه تميز المعاني ويوقف على اغراض المتكلمين وذلك ان قائلا لو قال: (ما أحسنْ زيدْ) غير مُعرِب او (ضرب عمرْ زيدْ) غير مُعرِب لم يوقف على مراده فأذا قال: (ما أحسنَ زيداً) او: (ما أحسنُ زيدٍ؟) او(ما أحسنَ زيدٌ) أبان عن المعنى الذي أراده). وفي اللغة مصدر أعربت وأعربت عن الشيء اذا ابنته أو أفصحت عنه

1- سليم مزهود، مدخل إلى علم النحو، دار البدر الساطع، 2015.

وفلان معرب عما في نفسه أي: مبين له موضح عنه أما في الاصطلاح فقد وقفنا على تعريفات مختلفة توضح حقيقة وأقدم ما وقفنا عليه قول سيبويه: (فالرفع والجر والنصب والجزم وحروف للاسماء المتمكنة وللافعال المضارعة لاسماء الفاعلين التي في اوائلها الزوائد الاربع: الهمزة والتاء والياء والنون)[1].

تعريف الإعراب اصطلاحًا عند ابن جني:

ذكر ابن جني ت (392هـ) في كتابه الخصائص تعريفًا موجزًا دقيقًا للإعراب كشف عن رؤيته الخاصة لهذا العلم، فالإعراب عنده هو: "الإبانة عن المعاني بالألفاظ"، ثم عقَّب ليفسر هذا التعريف بمثال؛ فيقول: إذا سمعت أحدهم يقول: أكرم سعيدٌ أباه، وسمعت آخر يقول: شكر سعيدًا أبوه، فإنك تعلم بأن مَن رفع (سعيد) قصد بأنه الفاعل، وتعلم بأن مَن نصب (سعيدًا) قصد بأنه المفعول به، فاختلفت معنى الجملتين. وليس الإعراب هو القرينة الوحيدة لفهم المعنى لكنه أحد أهم القرائن، ويضرب ابن جني مثالًا لذلك، عندما نقول: ضرب يحيى بشرى، لا تجد أن الإعراب هو الحكم في معنى الجملة إذا تساءلت من هو الضارب؟ ومن هو المضروب؟؛ فهذه الأسماء لا تظهر حركات الإعراب على آخرها للتعذر. ويصعب معرفة المراد إلا إذا كنت نعلم سياق الحادثة، فإذا لم نعرف السياق فإننا نأخذ بالأصل بأن المتقدم هو الفاعل وأن المتأخر هو المفعول، وكأنّ ابن جني أراد أن يقول إن هذه الأمثلة ونحوها نفتقد بها إلى دور قرينة الإعراب في الحكم على المعنى، ولكننا نجد فيها أهمية الإعراب في منع اللبس عن المعنى. في كتاب (اللُّمع) تعريف آخر للإعراب عند ابن جني وذلك إذ يقول: "الإعراب ضد البناء في المعنى ومثله في اللفظ، والفرق بينهما زوال الإعراب لتغير العامل وانتقاله، ولزوم البناء الحادث من غير عامل وثباته"، فهو

1- حاتم صالح الضامن، فقه اللغة، منشورات جامعة بغداد، 1999، ص66

يعرِّف الإعراب بمقارنته بالبناء، من حيث تأثره بالعوامل، وقصد ابن جني أن الإعراب تغيير يلحق آخر الكلمة المعربة والبناء ثبات؛ لذا هما ضدّان[1].

أهمية الإعراب:

اختلط مفهوم النحو والإعراب في كثير من الكتب حتى سمي النحو إعرابا، وقد ورد في لسان العرب: نحا الشيء ينحاه نحوا إذا حرفه. وقال ابن السكيت: ومنه سمي "النحو"؛ لأنه يحرف الكلام إلى وجوه الإعراب، والإعراب الذي هو النحو إنما هو الإفصاحُ والإبانة عن المعاني بالألفاظ. وعرفه ابن هشام في كتابه: "شذور الذهب في معرفة كلام العرب": "الإعراب أثر ظاهر أو مقدّر يجلبه العامل في آخر اسم المتمكن والفعل المضارع". والإعراب هو: تغيير العلامة التي في آخر اللفظ بسبب تغير العوامل الداخلة عليه، بحسب ما يقتضيه كلّ عامل[2].

وتكمن أهمية الإعراب في توضيح المعنى وتوكيده، وهو ضروري في تحقيق الفهم والمراد، ومثال ذلك قوله تعالى: (ووَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ) (البقرة.الآية:132)، فإن اسم النبي "يعقوب" عليه السلام، قد جاء مرفوعا لكونه معطوفًا على إبراهيم، مما يوضح أنه قام بالفعل أيضا، إذ وصّى بنيه كما وصى إبراهيم بنيه، ولو كان الاسم معطوفًا على لفظة "بنيه" لجاءَ منصوبا، ليوضح أن "يعقوب" قد وقعت عليه الوصية كما وقعت على بني إبراهيم، وهذا لم يقصد في الآية الكريمة.

وفي مثال آخر، يقول تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) (فاطر.الآية:28)، فإن لفظة "العلماءُ" مرفوعة، لكونها فاعلا مؤخرا، فالعلماء هم

1- ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط4، 13، ص36

2- سليم مزهود، محاضرات في علم النحو، دار البدر الساطع، 2015، ص12

أكثر الناس خشيةً من الله، لأنهم أكثرهم معرفةً به، في حين لو أن اللفظة قد قرئت بفتح آخرها، لجعلت المعنى فاسدًا غير جائز.

ثم إن الحركة الإعرابية تزيل الغموض عن كثير من المقاصد، فلو قلنا مثلا: فلان متهم بسرقة المحلِّ وصاحبه، فإن كانت لفظة "صاحبه" مرفوعة بضم الباء "صاحبُه" لكان المعنى أن فلانا وصاحبه قاما بسرقة المحل فهما الإثنان قاما بالفعل، وإن كانت لفظة "صاحبه" مجرورة بكسر الباء "صاحبِه" لكان المعنى أحد أمرين، إما أن يكون فلان قد سرق المحل، وكذا سرق صاحب المحل، أو أنه سرق المحل وسرق صاحبه ورفيقه هو وليس صاحب المحل.

ولأجل ذلك فإن الحركة الإعرابية على الرغم من أهميتها وقيمتها في إبانة المعنى، إلاّ أنها لا تستغني عن السياق الذي ترِدُ فيه الجملةُ، ولا تكفي لوحدها في توضيح المعنى، وإنما تساعد في ذلك، ومثاله قولنا: "أراهُ قلمًا"؛ فتحتمل معنيين اثنين بالصيغةِ نفسِها، فإما أنّ المقصود هو أن الفاعل في "أراهُ" ضمير مستتر تقديره "هو" فيكون الإعراب على النحو الآتي:

أراه: فعل ماضٍ مبني على الفتحة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، والفاعل ضمير مستتر تقديره "هو". والهاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب مفعول به أول. قلمًا: مفعول به ثان منصوب وعلامة نصبه تنوين الفتح الظاهر.

وإما انْ يكون المقصود هو أن الفاعل في "أراه" ضمير مستتر تقديره "أنا" فيكون الإعراب على النحو الآتي: أراه: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، والفاعل ضمير مستتر تقديره "أنا". والهاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب مفعول به. قلمًا: حال منصوبة وعلامة نصبها تنوين الفتح الظاهر.

ونحتاج إلى علامات تدل على ملامح المتكلم أثناء قوله لنفهم المقصود، ففي جملة: "ما أصدقَ الرجلَ" معنيان بحسب الملمح الذي يبدو على المتلكم، فإن بدا

متعجبا "ما أصدقَ الرجل!" دلت "ما" على التعجب، وإن كان الملمح لمتكلم منكر صدق الرجل، دلت "ما" على النفي، وفي التعجب نعرب "ما": نكرة تامة، تعجبية بمعنى شيء في محل رفع مبتدأ. وفي النفي نعربها: حرف نفي مبني على السكون لا محل له من الإعراب[1].

ويوضح الكسائي لأبي يوسف أهمية النحو:

"يروى أنَّ الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد، فأراد الكسائي أنْ يبيّن لأبي يوسف أهمية النحو وفضله، فقال له: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك،؟ وقال الآخر: أنا قاتلٌ غلامك، أيُّهما كنت تأخذه؟ قال أبو يوسف: أخذهما جميعاً، قال الرشيد . وكان له بصر بالعربية .: أخطأت. فاستحيا أبو يوسف. قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتِلُ غلامِك، بالإضافة لأنَّه فعل ماض، أمَّا الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك، فلا يؤخذ به، لأنَّه مستقبل ولم يكن بعد، كما قال جلَّ شأنه: "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا, إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا" (الكهف. آية:23-24).

ويروي الزبيدي أيضاً "أنَّ الكسائي أقبل على أبى يوسف، قال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقهاً؟ قال: نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إنْ دخلت الدار طُلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: أنْ، فقد وجب الفعل، وإذا قال: إنْ فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي"[2].

1- سليم مزهود، مدخل إلى علم النحو، ص13

2- محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، دار المعارف، ط2، ص127

وتوضيح ذلك أنَّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال، لأنَّ المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سبباً لطلاقها. أمَّا إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لأنَّ الجملة شرطية، وجزاء الشرط معلَّق على فعله، فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء، وهو الطلاق.

ولما كان للنحو واللُّغة هذه الأهمية؛ فإنَّ علماء الأصول جعلوهما مقدمتين لازمتين في كتبهم.

اهتمام علماء أصول الفقه بالنحو واللُّغة:

لقد اهتم علماء الأصول بالنحو واللُّغة فتحدثوا عن اللفظ على النحو الآتي[1]:

– باعتبار وضعه، فقسموه إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

– باعتبار كيفية دلالته على معناه، قسموه إلى: دال بالعبارة، ودال بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالاقتضاء.

– وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر والنهي والاستثناء...

1– الشوكاني، إرشاد الفحول، بيروت، ط2، 2000، ج1، ص52

12-الأصل والفرع، أصل الوضع، أصل القاعدة، العدول عن الأصول.

تأثر الفقه بالنحو في مباحثه ومسائله، فمن أثر أصول الفقه في أصول النحو ما يلي:

1-قضية الأصل والفرع، التي شغل بها النحاة منذ المرحلة الأولى للدرس النحوي، وفدت إليهم من أصول الفقه، فقد سبق إليها أبو حنيفة وأصحابه، وكان النحاة يقفون على جهودهم في الدرس الفقهي ويأخذون عنهم، فالخليل بن أحمد إمام النحاة واللغويين كان معاصراً لأبي حنيفة وكان يقبس منه ما يؤيد مسائله في النحو. ومعلوم أن الخليل بن أحمد قد طبق قضية الأصل والفرع في مدّ القياس النحوي وشرح العلل.

معنى "الأصل" و"الفرع"[1]:

أ-معنى كلمة "الأصل": لقد وردت كلمة "الأصل" في المعاجم القديمة والحديثة، وتُطلَق على معانٍ مُتعدِّدة، والملاحظ هو تقارُب هذه المعاني رغم اختلاف طبيعة المعاجم، فالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) يُعرِّف "الأصل" بأنه: "أسفل كل شيء، واستأصلت الشجرة؛ أي: ثبُت أصلُها، واستأصل الله فلانًا؛ أي: لم يدع له أصلًا"[2]

ومن المعاجم اللغوية التي أوردت كلمة "الأصل" (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس (ت395هـ)، فقد جاء الأصل في (باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي)، قال ابن فارس: "الأصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول

1- ينظر، يونس بومعزة، ظاهرة الأصل والفرع في علوم اللغة العربية، شبكة الألوكية، بتاريخ 17 سبتمبر 2018.

2- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، مجلد7، ص156

متباعدة بعضها عن بعض، أحدهما: أساس الشيء، والثاني: الحَيَّة، والثالث: ما كان من النَّهار بعد العشيِّ"[1]، وورد في لسان العرب لابن منظور(ت711هـ): "الأصلُ: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يُكسَّر على غير ذلك، وهو اليأْصُول، يُقال: أصل مؤصَّل، واستعمل ابن جني الأصلية موضع التأصُّل، فقال: الألف وإن كانت في أكثر أحوالها بدلًا أو زائدة، فإنها إذا كانت بدلًا من الأصل جرت في الأصيلة مجراه، وهذا لم تنطق به العرب؛ إنما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها"[2].

وعرَّف الشريف الجرجاني (ت816هـ) "الأصل" بأنه: "ما يبتني عليه غيرُه"[3]، أما في (المعجم الوسيط) فكلمة "الأصل" جاءت بمعنى: أصل الشيء؛ أي: "أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل: كرم النسب، ويُقال: ما فعلته أصلًا؛ أي: قَطُّ... وفيما ينسخ: النسخة الأولى المعتمدة، ومنه أصل الحكم، وأصول الكتاب (محدثة) و(الأصلي) ما كان أصلًا في معناه، ويُقابَل بالفرعي، أو الزائد، أو الاحتياطي، أو المقلد"[4].

ب-معنى كلمة "الفرع": إن المتتبع لكلمة "الفرع" في اللغة يجدها تدلُّ على المعاني الآتية فهو: عند الخليل: "أعلى كل شيء، وجمعه: فروع، والفروع: صعود من الأرض، وواد مُفْرِع: أفرع أهلَه؛ أي: كفاهم فلا يحتاجون إلى نُجْعة، والفرع: المال المعدُّ، ويُقال: فرِع يفرَع فرعًا، ورجل أفرع: كثير الشعر،

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص109

2- ابن منظور، لسان العرب، مجلد11، ص16

3- الشريف الجرجاني، التعريفات، دار النفائس، ط1، 2003، ص85

4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص2

والفارِع والفارعة والأفرع والفرعاء يُوصَف به كثرة الشَّعَر وطولُه على الرأس، ورجل مُفْرَع الكتف؛ أي: عريض، وأفرع فلان إذا طال طولًا"[1].

وذهب ابن فارس في مقاييس اللغة إلى أن "الفرع" "الفاء والراء والعين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على علوٍّ وارتفاع وسمُوٍّ وسُبوغ، من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء، مصدر فرعت الشيء فرعًا: إذا علوته"[2].

وقريب من المعاني السابقة للفرع ما ساقه الراغب الأصفهاني في معجمه؛ حيث قال: "فرع الشجر: غصنه، وجمعه: فروع؛ قال الله تعالى: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم: 24]، واعتبر ذلك على وجهين: أحدهما بالطول، فقيل: فرع كذا: إذا أطال، وسمي شعر الرأس فرعًا لعلوِّه، وقيل: رجل أفرع، وامرأة فرعاء، وفرعت الجبل، وفرعت الجبل وفرعت رأسه بالسيف، وتفرَّعت في بني فلان: تزوَّجت في أعاليهم وأشرافهم، والثاني اعتبر بالعرض، فقيل: تفرَّع كذا، وفروع المسألة، وفروع الرجل: أولاده"[3].

وعرف الشريف الجرجاني "الفرع" بأنه: "خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يُبنى على غيره"[4].

تاريخ ظهور ثنائية الأصل والفرع:

إن دائرة تداول زوج الأصل والفرع شاسعة وواسعة، فهي تضمُّ النحاة والفقهاء والبلاغيين والأصوليين والمتكلِّمين؛ لكن ليس من اليسير أن نبحث في المراحل الجنينية والتكوينية لمصطلح الأصل والفرع وفي تاريخ ظهوره

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، مجلد2، ص315

2- ابن فارس، مقاييس اللغة، مجلد4، ص491

3- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط1، ص632

4- الشريف الجرجاني، التعريفات، ص85

واستعماله لأول مرة؛ لأن المصطلحات غالبًا لا تحمل شهادات ميلادها؛ ولهذا فالبحث في تاريخ المصطلحات بحث محفوف بمزالق الخلط والخطأ، ويزداد صعوبة كلما اقتربنا من تحديد نقطة بداية المصطلح[1]؛ لكن من الضروري تحديد الإطار المعرفي والفكري والثقافي العربي الذي ظهر فيه مصطلح الأصل والفرع.

حضور ثنائية "الأصل والفرع" في علم النحو:

لقد رافقت فكرة "الأصل والفرع" النحو العربي، ورسَّخَتْ جذورها في هذا النحو ووجَّهته منذ إرهاصاته الأولى، وعني النحاةُ بها عنايةً كبيرةً، وأثَّرت في قواعد النحو وأحكامه.

إن مصطلح "الأصل" و"الفرع"، استعمل في أعمال اللُّغويين الأوائل؛ فالروايات تنقل أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من أصَّل العربية، ووضع لها القياس، وأن الناس قد تعلَّمُوا منه العربية، ففرَّع لهم أصولها..." [2].

وجاء في روايات أخرى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصَّل النحو، ووضَع أصوله في صحيفة ألقاها إلى أبي الأسود الدؤلي، فجاء النحويُّون فنقلوا الأصول والفروع.

إن فكرة الأصل تمتدُّ في جميع أبواب النحو العربي ومستوياته كلها، فتردُّ كل ظاهرة نحوية متجانسة إلى أصل واحد غالبًا، فللعمل النحوي أصل واحد، وللإعراب أصل واحد، وللبناء أصل واحد، ولكل باب من أبواب النحو قاعدة عامة، يمكن أن تُسمَّى أصل القاعدة[3].

1- حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص131

2- أبو الطيب اللغوي، مراتب النحويين، ص11

3- حسن خميس الملخ، المرجع السابق، ص130

الأصل في العمل:

يتَّفق جمهور نحاة العربية من البصريين والكوفيين، ومن النحويين القدامى والمحدثين على فكرة واحدة، وهي أن الأصل في العمل والتأثير للفعل، فالحرف، فالاسم؛ قال ابن يعيش: "أصل العمل إنما هو الأفعال، وإذا عُلِم ذلك فليعلم أن الفروع أبدًا تنحطُّ عن درجات الأصول، فلمَّا كانت أسماء الفاعلين فروعًا على الأفعال، كانت أضعف منها في العمل، والذي يُؤيِّد ذلك أنك تقول: زيد ضاربٌ عمرًا، وزيد ضاربٌ لعمرٍو، فتكون مُخيرًا بين أن تُعدِّيه بنفسه، وبين أن تُعدِّيه بحرف الجر لضَعفه، ولا يجوز مثل ذلك في الفعل، فلا تقول: ضربت لزيد"[1].

إذًا؛ فأصل العمل لم يُسند إلَّا إلى شيء واحد هو الفعل؛ لأنه أقوى العوامل؛ لذلك يعمل عملين يرفع الفاعل وينصب المفعول[2]، أما العوامل الفروع فهي عوامل غير أصيلة جاءها الإعمال لصلة لها بالفعل.

ووَفْق هذا الاعتبار الذي يلحق العوامل التابعة بالأفعال، قد مضى العمل بترتيب المشتقات، فقدَّم النحاة اسم الفاعل ومعه صيغ المبالغة، ثم اسم المفعول، ثم الصفة المشبهة، ثم اسم التفضيل ثم المصدر، ثم الاسم المضاف، ثم الاسم المبهم، ثم معنى الفعل[3].

والعامل الفرع قد يكون فرعًا لأصله، وأصلًا لغيره، فكما أن بعض العوامل عامل فرع عن فعل، فإن لبعضها هي أيضًا فروعًا تنبثق عنها، وتلحق بها،

1- ابن يعيش، شرح المفصل، ج6، ص78

2- أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، المكتبة العصرية، بيروت، 1987، ص81

3- عبد القاهر الجرجاني، العوامل المائة، ص481

فـ"ما، ولا، ولات، وأن، المشبهات بليس"، محمولة على ليس، وملحقة بها، ولها في كتب النحو حيّزٌ خاصٌّ يرِدُ عقب باب "كان"، مما يُشعِر بتبعيَّتِها لها ولحوقها بها. ولا النافية للجنس ملحقة بأن في العمل، ولها معها حكم اللحق، وصيغ المبالغة والصفة المشبهة ملحقات باسم فاعل متفرعة عنه[1].

الأصل في البناء والإعراب:

إن في هذه المسألة خلافًا واضحًا بين نحاة مدرسة البصرة ونحاة مدرسة الكوفة، ومذهب البصريين أن الإعراب أصلٌ في الأسماء، فرعٌ في الأفعال، فالأصل في الفعل البناء عندهم؛ قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين: "المستحق للإعراب من الكلام الأسماء، والمستحق للبناء الأفعال والحروف، هذا هو الأصل"[2]، فكل اسم رأيته معربًا، فهو على أصله لا سؤال فيه، وكل اسم رأيته مبنيًّا، فهو خارج عن أصله، لعِلَّة لحقته فأزالته عن أصله، فسبيلك أن تسأل عن تلك العِلَّة حتى تعرفها، وكل فعل رأيته معربًا، فقد خرج عن أصله؛ لعِلَّة لحقته، فسبيلك أن تسأل عن تلك العِلَّة حتى تعرفها"[3].

إن الأفعال أوجب لها الإعراب فأعربت؛ وذلك لعلة وهي مضارعتُها للأسماء، وبعض الأسماء منعتها عِلَّةٌ من الإعراب فبُنيت؛ وذلك لعلة وهي

1- مصطفى بن حمزة، نظرية العامل في النحو العربي، دراسة تأصيلية وتركيبية، ص269

2- أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط3، 1979، ص77

3- عبد الرحمان الزجاجي، الجمل في النحو، تحقيق علي أحمد، مؤسسة الرسالة، دمشق، طَ1، 1990، ص260

مشابهتها للحرف. ويقدم نحاة البصرة مجموعة من الحجج للتدليل على قولهم[1]:

1- الإعراب دخل إلى الكلام؛ ليفصل بين المعاني المشكلة الموجودة في الأسماء (الفاعل، المفعول، المضاف، المضاف إليه...)، دون الأفعال والحروف.

2- الأفعال غير مستحقة للإعراب؛ لأنها عوامل في الأسماء، فلو وجب أن تكون معربة، لوجب أن تكون لها عوامل تُعربها.

وذهب الكوفيون إلى أن أصل الإعراب للأسماء والأفعال أيضًا، وأصل البناء الحروف؛ بدليل أن الأفعال تختلف معانيها كما اختلفت معاني الأسماء، فتكون ماضية، ومستقبلية، وموجبة ومنفية، ومجازَى بها، ومأمورًا بها، ومنهيًّا عنها، وتكون للمخاطب والمتكلم والغائب والذكر والأنثى، وردَّ نحاة البصرة على هذا الاحتجاج بقولهم: "إن اختلاف معاني الأفعال إنما هو لغيرها لا لها؛ لأنه إنما تختلف معانيها للأسماء التي تعمل فيها"[2].

وتحضر فكرة الأصل والفرع في الكثير من المسائل النحوية الأخرى؛ كقضية التذكير والتأنيث، فالنحاة يجمعون أن المذكر أصل، والمؤنث فرعٌ عليه[3]، ومعنى هذا أن الأصل في الاسم أن يكون مذكَّرًا، أما التأنيث فهو طارئ عليه، ثم قضية التنكير والتعريف التي قرَّر النحاة بخصوصها أن التنكير أصل والتعريف فرع، كما جعلوا المفرد أصلًا للمثنى والجمع، ويسوغ النحاة

1- ينظر، يونس بومعزة، ظاهرة الأصل والفرع في علوم اللغة العربية، شبكة الألوكية، بتاريخ 17 سبتمبر 2018.

2- الزجاجي، الإيضاح في عللم النحو، ص81

3- ابن يعيش، شرح المفصل، ج1، ص59

تقسيم هذه القضايا إلى "أصل وفرع" بمسوّغ أن الأصول لا تحتاج إلى علامات عكس الفروع التي تحتاج إلى علامات.

13-الاجتهاد وموقف العلماء.

مفهوم الاجتهاد وشروطه:

يُعرف الاجتهاد في اللغة بأنّه بذل قُصارى الجهد والوسع في أمرٍ ما، والجهد من المشقّة، وأمّا الاجتهاد في الاصطلاح الشرعيّ؛ فهو بذل الجهد واستفراغ الوسع في الأحكام الشرعية بعد النظر في الأدلة الشرعيّة، ويُطلق على العالم الذي يمارس عمليّة الاجتهاد: المجتهد، ويكون ممتلكًا للشروط تؤهّله للقيام بهذه المهمة. ولا بدّ من توافر جملةٍ من الشروط في العالم حتى يبلغ الدرجة التي تؤهّله للاجتهاد[1]:

- العلم بالقرآن الكريم وعلومه من ناسخٍ ومنسوخ وأسباب النزول وغيرها، والعلم بالسنة النبوية، واللّغة العربيّة.

- العلم بمواطن الإجماع؛ حتى لا يجتهد في مسألةٍ سبق أن أجمع عليها العلماء. العلم بالقياس؛ آليّته وشروطه.

- أن يكون ذكيًّا فطنًا، حاضر البديهة، ولديه مَلكَةٌ فقهيَّةٌ.

أهمّية الاجتهاد:

إنّ للاجتهاد أهميَّةً بالغةً في التشريع الإسلاميّ، فيما يلي بيانٌ لأبرز مظاهر أهميّته[2]:

الاجتهاد وسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة الشّرعية. بالاجتهاد يمكننا الوصول إلى حلولٍ للمسائل المُستجدّة في حياة الأفراد اليوميّة. مواكبةُ التّغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمان، وفي ذلك تأكيدٌ على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

1- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، ص6

2- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص300

وقد اتفق الأئمة والمجتهدون على أربعة منها هي: كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، والقياس واختلفوا فيما عداها. إذًا تلك الأصول قد وظفت في البحث والاجتهاد باعتبارها قواعد علمية موضوعية شرعية تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة تتعلق بتنزيل دين الله في حياة الناس حسب الوقائع والمستجدات. وعليه يمكن القول أن تلك الأصول والأدلة وظيفتها هي بيان طرائق الاستنباط، وموازينه لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، لأن علم الأصول يبحث عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة أو خاصة أو مطلقة، أو مقيدة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أونهياً،ونحو ذلك من اختلاف مراتب الأدلة وكيفية الاستدلال بها. ولما كانت هذه الأصول مستمدة من ثلاثة أشياء، هي: أصول الدين، واللغة العربية، وتصور الأحكام، حيث كان عمل الأصوليين في تنزيل الأحكام واستخراجها من أدلتها منصباً على جهة حجية الأدلة تارة، وهذا من أصول الدين، وعلى جهة دلالة الألفاظ على الأحكام تارة أخرى، وهذا من اللغة العربية وفنونها وفروعها من نحو وصرف وبلاغة، وعلى جهة تصور ما يدل به عليها وهذا تصور الأحكام، وقد تعاضد المنهج الأصولي المرتبط بالفقه، والمنهج النقلي المرتبط بالحديث الشريف، لاتساع البحث والاجتهاد في مجال الفقه، وقد كانت المباحث اللغوية المتعلقة بدلالة الألفاظ والتراكيب حاضرة في هذا المجال مما أدى لاختلاف وجهات النظر في تنزيل الأحكام وعن هذا تكاثرت المذاهب الفقهية.

الاجتهاد في أصول النحو:

لقد سبق الفقهاء النحاة منذ أوخر القرن الثاني الهجري إلى تدوين أصول للفقه تستخرج وفقها الأحكام الشرعية وقد قرروا على أساس منها مناهج الإستنباط وضوابط الاجتهاد.

هذه الأصول كانت موجودة مركوزة راسخة في عقول الصحابة (رضون الله عليهم) وعقول علماء التابعين غير أن الحاجة قد دعت إليها بعد ذهاب الصدر الأول وانقلاب العلوم إلى صناعة، يقول ابن خلدون في ذلك: (... وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررنه من قبل احتاج الفقها والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانيين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه...) [1]

إذن كانت أصول الفقه مبثوثة في التطبيق العملي لاجتهاد الصحابة والتابعين إلى أن جمعها الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة). تلك الأصول هي أدلة الأحكام الشرعية، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أربعة من تلك الأصول هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس مرتبة هذا الترتيب وفق الأهمية.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّ الواجب تضلع الأصولي من اللغة والنحو، حتى يصل إلى مرتبة علماء اللغة، كالخليل (ت170هـ) وسيبويه (ت180هـ).

يمثل هذه الطائفة الشاطبي (ت790هـ)، فقد قرر هذا المعنى تقريرًا ظاهرًا، لما أوجب الوصول إلى مرتبة الاجتهاد في النحو واللغة؛ لأنَّه لن يبلغ مرتبة الاجتهاد بالشريعة ما لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في اللغة والنحو، قال: (فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فُرِضَ كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بدَّ من تحصيله على تمامه... وَالأقربُ في العلوم إلى أن يكونَ هكذا علمُ اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحدَه، ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان... ما عدا الغريب والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر

1- ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ص453

كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالاً في العلم بالعربية) [1].

ويزيد تقرير هذا فيقول عن الشريعة: (وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطًا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمُه فيها حجةً، كما كان فهمُ الصحابة وغيرهم من الفصحاء، الذين فهموا القرآن حجةً... فلا بدَّ من أن يبلغ في العربية مبلغَ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش (ت215هـ) والجرمي والمازني ومن سواهم) [2].

ثم تعرض لاشتراط الغزالي، والتخفيف الذي ذكره، فوجهه بأنَّ الذي نفى اشتراطه ليس إتقان اللغة، وإنما نفى اشتراط الإحاطة بها، قال: (وقد قال الغزالي في هذا الشرط إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب... وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد)، ثم قال: (والتخفيف فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد (ت285هـ) وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو) وهذا أيضًا صحيح، فالذي نفى اللزوم فيه ليس هو المقصود في الاشتراط، وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن

1- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2003، ص52

2- المصدر نفسه. ص53

يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية فيبني في العربية على التقليد المحض، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه...) [1].

ما قرره الغزالي والشاطبي هنا (كونهما ممثلين للرأيين) يتعلق بالمقام الأول بمقدار حاجة المجتهد إلى علم العربية، دون تعرض لوضع المسائل في ثنايا هذا العلم، لكنَّ الغزالي في موضع آخر تعرض لخلط الأصول ببعض العلوم الأخرى، فذكر إسراف الأصوليين في التعرض لعلم الكلام في مصنفاتهم، وأرجع ذلك لغلبته عليهم، (كما حمل حُبُّ اللغة والنحوِ بعضَ الأُصوليين على مزج جملة مِن النحو بالأصول، فَذكروا فيه مِن معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة).

فمفهوم كلامه يدل على رفض هذه الظاهرة منهجيًّا، وإن كان هو قد سار على نهج أولئك المازجين، كما سيتبين إن شاء الله.

ويمكن أن يعدَّ من هذه الطائفة الثانية التي أكدت على وجوب التضلع في العربية: أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، لكنَّ كلامه ليس عن المجتهد فحسب، بل إنَّه ينظِّر لمنهجية إدخال مسائل النحو في هذا العلم إذ يقول: (اعلم أنَّ مُعظمَ الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني... أما الألفاظُ فلا بُدَّ مِن الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يَستكمل المرءُ خِلالَ الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريَّانًا مِن النحو واللغة، ولكن لمَّا كانَ هذا النوع فَنًّا مجموعًا يُنتَحَى وَيُقصَدُ، لم يكثِر مِنهُ الأُصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدَّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع... ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة الماسة التي لا عدول عنها) [2].

1- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج5، ص54.

2- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ، ج1، ص130

ففي كلامه أمور:

الأول: اشتراط الإلمام بالنحو واللغة، ولا يكتفى ببعض ذلك، وإنما لا بدَّ من (الارتواء).

الثاني: اعتذاره عن عدم توسع الأصوليين في البحوث اللغوية، بأن تلك البحوث قد استقلت بالبحث والعناية، فغدت فنًّا مستقلاًّ، قائمًا بنفسه، فالإحالة إليه كافية، ويعني ذلك عدم الاكتفاء بما ذكره الأصوليون، بل يجب –في رأيه– أن يرجعوا إلى مصادر النحو واللغة، لتحقيق (الارتواء).

الثالث: بيانه لمنهج الأصوليين في تناول مسائل اللغة والنحو، فقسم المسائل قسمين، قسمٌ أغفله اللغويون، فاستدركه الأصوليون في مصنفاتهم، وقسم لم يغفله اللغويون، إلاَّ أنَّ الحاجة الماسة ألجأت الأصوليين إلى تناوله بالعرض والمناقشة.

ويظهر لي أنَّ الرأيين قد يؤلان إلى مآل واحد، فشرط الإحاطة باللغة مستبعد من الطائفتين، فضلاً على أنه غير ممكن أصلاً، ومعرفة ما يحتاجه المجتهد، والباحث في الأصول عمومًا، من علوم اللغة، متفق عليه من الطائفتين أيضًا، بقي مسألة التضلع في ذلك القدر الذي يفهم به خطاب الشرع، حتى يصل إلى درجة الاجتهاد فيه، والظاهر أنه لا بدَّ منه، لئلاَّ يُبنى حكم على التقليد.

قال الزركشي (ت794هـ): (المقصود من علم العربية هو النطق بالصواب، وذلك حكم لفظيٌّ، وما عداه من التقديرات وغيرها مما لايقدح في اللفظ ليس هو بالمقصود فيها...) [1]

ولما تحدث السمعاني عن دلالات (حتى) قال: (ولأهل النحو في قوله: أَكَلتُ السمكةَ حتى رَأسِها، وتصريفِ ذَلك ومعناهُ كلامٌ كثيرٌ تركتُ ذكرَهُ)[2].

1- الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص335

2- السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص43

واقتصر الجويني في صيغ الجموع على ما تدعو إليه الحاجة: (وأمَّا صيغُ الجموعِ فَلو قَسَّمناها عَلَى مراسمِ صناعةِ النَّحوِ لأَطَلنا أَنفاسَنا، لكنَّا نَذكرُ مراسِمَ عَلَى قَدرِ مَسيسِ الحاجةِ)[1].

والآمدي (ت631هـ) في باب الاستثناء، لمَّا ذكر (إلاَّ) أمَّ أدوات الاستثناء عقب بقوله: (وَلها أحكام مختلفة في الإعراب، مُستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه، كما قد فعله من غلب عليه حُبَّ العربية) [2].

واقتصر الإسنوي (ت772هـ) على إحدى قواعد العدد، واعتذر عن التفصيل بالطول، فقال: (تاء التأنيث تدخل على اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إذا كان المعدود مذكرًا، وإن كان مؤنثًا لم تدخل عليه، فتقول: ثلاثة رجال وثلاث نسوة... وما ذكرناه هو الأصل على تفصيل فيه لأهل العربية يطول ذكره) [3].

1- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص223

2- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص309

3- الإسنوي، رفع الحاجب، ج4، ص16

14-نظرية العامل.

لم يكن موقف ابن جني من نظرية العامل إيجابياً كموقف سواه من النحويين، غير أنَّه لم يرفضها مُطلقاً كابن مضاء القرطبي، ويتحدَّث ابن جني عن العوامل النحوية في كتابه «الخصائص» فيقول: «وإنما قال النحويون: عامل لفظي، وعامل معنوي؛ ليروك أن بعض العمل يأتي مسببًا عن لفظٍ يصحبه؛ كمررت بزيد، وليت عمرًا قائم؛ وبعضه يأتي عاريًا من مصاحبة لفظ يتعلق به؛ كرفع المبتدأ بالابتداء، ورفع الفعل لوقوعه موقع الاسم؛ هذا ظاهر الأمر، وعليه صفحة القول. فأما في الحقيقة ومحصول الحديث فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره. وإنما قالوا: لفظي ومعنوي لما ظهرت آثار فعل المتكلم بمضامة اللفظ للفظ، أو باشتمال المعنى على اللفظ». ويفهم أحمد أمين من النصّ السابق أنَّ ابن جني رفض نظرية العامل مُطلقاً، وبهذا يكون أوَّل نحوي يرفضها، ولم يعترف سوى بالمُتكلِّم عاملاً في اختلاف حركة أواخر الكلمات، والمتكلِّم هنا وفقاً لأحمد أمين يُمثِّل الاصطلاح والوضع المتعارف عليه بين المُتحدِّثين باللغة دون الحاجة إلى مرجعيات منطقيَّة عقلانيَّة، فالفاعل مرفوع لأنَّ العرب تواضعت على رفعه، ولا حاجة إلى تكلُّف حجَّة منطقيَّة لتفسير رفعه[1].

ويوافقه جماعة من الكُتَّاب فيما ذهب إليه من أنَّ ابن جني حاول هدم نظرية العامل، منهم محمود حسني محمود الذي يؤكِّد أنَّ ابن جني رفض العوامل جميعها[2]. وقد أُعجِبَ الرضي الاستراباذي برأي ابن جني، ويوافقه فيما ذهب إليه[3].

1- أحمد أمين، ظهر الإسلام، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2013، ص348

2- محمد حسني محمود، المدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي، ص370

3- خليل عمايرة، العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه، دراسات وآراء في ضوء علم اللغة المعاصر، ص69

ويرى البعض أنَّ موقف ابن جني من العامل كان إلهاماً لابن مضاء في ثورته على التقليد النحوي، خاصَّة أنَّ ابن مضاء أورد رأي ابن جني في أنَّ العامل هو المُتكلِّم، إلا أنَّه خالفه في كون المتكلِّم هو العامل، وجعل العمل لله وحده تأثُّراً بعقيدته الظاهريَّة في تفسير القرآن[1].

وعلى النقيض يعتقد فاضل السامرائي أنَّ ابن جني تقبَّل فكرة العامل وطبَّقها في مؤلفاته بدون إبداء أي مُعارضة، وكان يستند عليها فيما يقبل ويرفض من القواعد النحوية، ويرى السامرائي أنَّه لا يختلف كثيراً عن سائر النحويين في تعامله مع العامل، ويردُّ على أحمد أمين بنصوص من مؤلفات ابن جني يطبِّق فيها نظرية العامل بوضوح، منها على سبيل المثال في «المُنصِف»: «ألا ترى أنَّك إذا قُلتَ: قامَ بكرٌ، ورأيتُ بكراً، ومررت ببكرٍ؛ فإنَّك إنَّما خالفت بين حركات حروف لاختلاف العامل؟»[2].

ويوافقه عبده الراجحي في أنَّ ابن جني لم ينكر العامل، وإنَّما فهم فكرة العامل فهما لغوياً صحيحاً باعتباره التأثير الذي ينشأ بين التراكيب اللغوية في جملة واحدة، وذلك عندما وضَّح طبيعة العمل «بمضامة اللفظ للفظ، أو باشتمال المعنى على اللفظ»[3].

ويرى خليل عمايرة أنَّ ابن جني نظرياً لم يقتنع اقتناعاً كاملاً بقضيَّة العامل، ولم يتقبَّل التصوُّر التقليدي منذ سيبويه وحتى عصره، إلا أنَّه لم يسعَ نحو هدمها أو استبدالها، بل وناقض نفسه عندما اعتمد على العوامل حسب المنهج التقليدي في

1- أحمد أمين، ظهر الإسلام، 2013، ص349

2- صالح فاضل السامرائي، ابن جني النحوي، ص192

3- عبده الراجحي، فقه اللغة العربية في الكتب العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص157

تعامله مع المسائل النحوية، ويصف خليل عمايرة القول بأنَّ ابن جني رفض نظرية العامل أنَّه «قولٌ تنقصه الدِقَّة العلميَّة»[1].

ويذهب عبد الهادي الفضلي إلى أنَّ ابن جني لم يرفض فكرة عمل الألفاظ في بعضها، ولكنَّه رفض أن يُفهَم من ذلك أنَّ بعض الألفاظ تكون مُسبِّباً في نشوء ألفاظ أخرى من الناحية الفلسفية، فالعامل الوحيد في نشوء الأصوات هو المُتكلِّم فقط، أمَّا العلَّة التي تحكم علاقة الألفاظ ببعضها فهي ليست علَّة واقعيَّة وإنَّما علة اعتباريَّة اصطلاحيَّة مُصطنَعة[2].

تأثر الأصوليون بنظرية العامل، تلك النظرية التي أدت دورا عظيما في النحو العربي، فقد لاحظ النحاة أنَّ أواخر الكلمات تتغير باختلاف العوامل الداخلة عليها، فافترضوا أنَّ ذلك التغيير يحدث في الجملة بوساطة العامل، ذلك لأنَّ كل أثر لا بُدَّ له من مؤثر.

ويبدو أنهم: "استمدوا نظرية العامل من البحوث اللاهوتية، ثم حاولوا أنْ يطبقوها على الشواهد اللُّغوية وأنْ يخضعوها لها"[3].

وقد عبَّر عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني، مبيِّناً أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو، فقال: "إنَّ علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند، ورجالاته، وتجريحهم، وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللُّغة، وكانت لهم نصوصهم اللُّغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حذوا حذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم

1- خليل عمايرة، العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه، دراسات وآراء في ضوء علم اللغة المعاصر، ص67

2- عبد الهادي الفضلي، دراسات في الإعراب، تهامة للنشر، جدة، ط1، 1984، ص32

3- عبد المجيد عابدين، المدخل في دراسة النحو العربي في ضوء اللغات السامية، ص114

طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللُّغة"[1].

نكتفي بهذا القدر، ولعلنا نكون قد أوضحنا أهمية أصول النحو ودوره في فهم العلوم اللغوية والدينية وبخاصة الفقه وأصوله، وبيَّنا أيضاً تأثُّر النحو في مناهجه وأصوله بهذه العلوم.

1- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص104

الخاتمة:

ارتبط ظهور علم أصول النحو، بالنحو العربي، لا يكاد يبتعد عنه زمنيا، إذ إنه قد نشأ ملازما له، خدمة للقرآن الكريم والقراءات القرآنية واستنباط المفاهيم والأحكام منه، وحفظا للنص القرآني من تحريف القراءة وحفظ السماع، والإسهام في تفسير الآيات وتأويل الأحكام المنزلة.

وهذا كان سبب تأثر النحو بأصول الفقه في المنهج والمصطلح، ومسائل التعارض والترجيح والسماع والقياس، إلى درجة قال فيها الأصوليون: "النحو معقول من منقول، مثلما الفقه معقول من منقول"، إذ أفاد النحاةُ من أصول الفقه، فوضعوا أصولا للنحو، بحثا عن دلالة النص القرآني واستنباط أحكامه وتأويله.

المصادر والمراجع:

1) **الأسعد** عبد الكريم محمد، الوسيط في تاريخ النحو العربي، دار الشواق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992
2) **الإسنوي**، الكوكب الدري، مقدمة المحقق
3) **الأصفهاني** الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق
4) **الأفغاني** سعيد، في أصول النحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1994
5) **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ
6) **أمين** أحمد، ظهر الإسلام، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2013
7) ابن **الأنباري**، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محي الدين عبد المجيد، القاهرة
8) **الأنباري** أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الفكر، دمشق. (د.ت)
9) **الأنباري** أبو البركات، عصره وآراؤه النحوية، جامعة أهل البيت، الأردن.
10) **الأنباري**، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط2، بيروت
11) **الأنباري**، لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق، سعيد الأفغاني، الجامعة السورية، 1956
12) **بدماصي** قاسم، أصول النحو تاريخ وتأصيل، مؤسسة شمس للنشر والإعلام، 2011
13) **بومعزة** يونس، ظاهرة الأصل والفرع في علوم اللغة العربية، شبكة الألوكية، بتاريخ 17 سبتمبر 2018.
14) **تمام** حسان، الأصول، دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، 2000
15) **الجراح** عبد المهدي، و**هزايمة** خالد، استصحاب الحال في أصول النحو قراءة ورأي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد السابع، عدد3، 2010
16) **الجرجاني** الشريف، التعريفات، دار النفائس، ط1، 2003
17) **الجرجاني** عبد القاهر، العوامل المائة

18) **الجلاصي** بثينة، القياس أصلا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011

19) **جمعة** علي، كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 2001.

20) ابن **جني**، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة

21) **الجويني** أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ

22) **الحديثي** خديجة، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، 1974

23) **حسان** حسين حامد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972

24) **الحمد** علي توفيق، "مقابسة في أصول علم النحو"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد18، 2000 https://mawdoo3.com

25) **حمد** محمد سليمان مصلح، ظاهرة الندرة في النحو العربي بين السماع والقياس، رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، 2015-2016، منشورات جامعة آل البيت، الأردن

26) ابن **حمزة** مصطفى، نظرية العامل في النحو العربي، دراسة تأصيلية وتركيبية

27) **حمودة** طاهر، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، المكتب الاسلامى، بيروت، 1989

28) **الحموي** ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، دار المأمون

29) ابن **خلدون**، المقدمة، دار القلم، بيروت

30) **دوكوري** ماسير، القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير، مجلة المدينة العالمية المحكمة، كلية اللغات، ماليزيا

31) **الراجحي** عبده، النحو العربي والدرس الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 1977

32) **الراجحي** عبده، فقه اللغة العربية في الكتب العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972

33) **رفيدة** إبراهيم، النحو وكتب التفسير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط3، 1990

34) **الزبيدي** محمد بن الحسن، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر
35) **الزجاجي** أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط3، 1979
36) **الزجاجي** عبد الرحمان، الجمل في النحو، تحقيق علي أحمد، مؤسسة الرسالة، دمشق، طَ1، 1990
37) **الزحيلي** محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سوريا، ط2، 2006
38) **الزرقاني** محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن
39) **الزركشي** بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1994
40) **الزركشي**، البرهان في علوم القرآن
41) **الزركشي**، سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي، ط2، 1423ه
42) **السامرائي** فاضل صالح، ابن جني النحوي. دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1969
43) **السبكي**، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419ه
44) **السسيوطي**، الاقتراح في علم أصول النحو، حيدر أباد الركن
45) **السمعاني**، قواطع الأدلة
46) **سيبويه** أبو بشر عمر بن عثمان، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403ه
47) **السيوطي** جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.
48) **الشاطبي** أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2003
49) **الشافعي** محمد بن إدريس، الرسالة، دراسة وتحقيق، أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الأولى، 1940
50) **الشنقيطي** محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1996
51) **الشنقيطي** محمد الأمين، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، دار ابن حزم، بيروت
52) **الشوكاني**، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط2، 2000

53) **الشيرازي** أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1405هـ
54) **الضامن** حاتم صالح، فقه اللغة، منشورات جامعة بغداد، 1999
55) **الظاهري** ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت
56) **عابدين** عبد المجيد، المدخل في دراسة النحو العربي في ضوء اللغات السامية
57) **عبد الغفار** محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين
58) **العبكري**، إملاء ما مَنَّ به الرحمان، دار الفكر، بيروت، 1986
59) ابن **عصفور**، شرح الجمل
60) ابن **عقيل** أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه
61) **علي محمد إبراهيم** عبد الله، ظاهرة القياس وأثرها في النحو العربي، منشورات جامعة الأزهر، 2019
62) **عمايرة** خليل، العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه، دراسات وآراء في ضوء علم اللغة المعاصر
63) **عيد** محمد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء اللغة الحديث الحديث، عالم الكتب، ط3، 1988
64) **الغزالي** أبو حامد، المستصفى في علم الأصول
65) **الغزي** نجم الدين محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، دار الكتب العلمبة، 1977
66) ابن **فارس**، معجم مقاييس اللغة
67) **الفتلي** حسين، أصول التفكير النحوي عند ابن جني في كتابه الخصائص. دراسة نُشِرت في مجلَّة «كليَّة التربية الأساسيَّة»، جامعة بابل. عدد14، ديسمبر 2013
68) **الفراهيدي** الخليل بن أحمد، معجم العين
69) **الفضلي** عبد الهادي، دراسات في الإعراب، تهامة للنشر، جدة، ط1، 1984
70) **القرافي** شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995
71) **القرافي**، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط1، دار الفكر، 1393هـ
72) **القفطي** أبو الحسن، أنباء الرواة على أنباء النحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1950
73) ابن **قيم**، بدائع الفوائد، دار الكتب، بيروت

74) **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004
75) **محمود** حسني محمود، مدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986
76) **المرادي**، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين ومحمد نديم، بيروت
77) **مزهود** سليم، النحو والدلالة عند الأصوليين، دار البدر الساطع، 2015
78) **مزهود** سليم، مدخل إلى علم النحو، دار البدر الساطع، 2015.
79) **ملازم** حامد محمد عبد الحفيظ، الأصول النحوية في المقدمة السعدية، تصنيف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، 2015
80) **الملخ** حسن خميس، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2001
81) ابن **منظور**، لسان العرب، صادر صادر، بيروت، 2003
82) **موسى** محمد، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء دراسة نقدية ومقارنة، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، 1997
83) ابن **النجار** الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى، مكة، 1424هـ
84) **النجار** محمد، مقدمة الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ترجمة لابن جني نُشرت في مقدِّمة تحقيقه لكتاب «الخصائص»، المكتبة العلمية، بيروت
85) **نحلة** محمود أحمد، أصول النحو العربي.
86) **النصيح** خالد حسين مصطفى، ابن جني وكتابه (سر صناعة الإعراب)
87) **النعيمي** حسام سعيد، الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ودار الرشيد للنشر، العراق
88) **ولد أباه** محمد المختار، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، (د.ت) **الينبعاوي** غنيم بن غانم، أضواء على آثار ابن جني في اللغة، الآثار المخطوطة والمفقودة، منشورات جامعة أم القرى، مكة، 1420هـ

❖ فهرس الموضوعات:

التبويب	الموضوع	الصفحة
- -	**مقدمة**	**1**
-1	مدخل إلى النحو، وأصول النحو؛ المصطلح والمفهوم.	3
-2	النشأة والمرجعيات.	9
-3	آصول النحو؛ التأليف ورواده؛ ابن جني وابن الأنباري والسيوطي.	13
-4	السماع مفهومه وشروطه.	29
-5	السماع ومصادر القرآن الكريم والحديث الشريف.	33
-6	السماع ومصادره؛ كلام العرب (الشعر والنثر).	44
-7	القياس النحوي وأركانه، المقيس والمقيس عليه.	47
-8	القياس النحوي وأركانه، العلة والحكم.	54
-9	9-استصحاب الحال، وموقف القدامى والمحدثين.	61
-10	الإجماع وأنواعه (إجماع الفقهاء والأصوليين، إجماع النحاة).	72
-11	ظاهرة الإعراب.	79
-12	الأصل والفرع، أصل الوضع، أصل القاعدة، العدول عن الأصول.	85
-13	الاجتهاد وموقف العلماء.	93
-14	نظرية العامل.	100
- -	**خاتمة**	**104**
- -	**المصادر والمراجع**	**105**
- -	**فهرس الموضوعات**	**110**